الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني 2025 السنة السابعة

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دراسة نقدية لتشريعات الاحداث في العراق	استاذ متمرس. جعفر عبد الامير الياسين	1 - 42
2	الحجز على اموال المدين وبيعها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (56) لسنة 1977المعدل	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان محمد عبد عوده المسعودي	43 - 79
3	السياسة الخارجية الامريكية ازاء الصراع الصهيوني – الفلسطيني	أ.د.علاء عبد الحسن العنزي	80 - 108
4	تطور مفهوم الطعن قبل إستنفاد محكمة اول درجة ولايتها	أ.د.ضمير حسين ناصر المعموري م.م.احمد عدي حاتم	109 - 138
5	الغرامة المدنية (دراسة في الرؤية الفرنسية للتعويض العقابي)	ا. د. محمد جعفر هادي	139 - 193
6	مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حوراء احمد شاكر الباحث سحر جريان عطية	194 - 229
7	الاجراءات الإدارية لحماية حق المؤلف وبراءات الاختراع	أ.م.د. عبد الحسين عبد نور هادي آية كاظم جواد كاظم	230 - 268
8	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السلاح (دراسة مقارنة)	أ.م.د. أمين رحيم حميد الباحث نوره هادي جاسم	269 - 298
9	جريمة قَرْصَنَة المُصنَّف الأَصيل – دراسة في القانون العراقي	م.د.صفاء عبد الواحد عبود أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	299 - 339
10	اختصاصات البرلمان التركي في ظل دستور 1982، والعراقي في ظل دستور 2005	م.د.فراس مكي عبد نصار	340 - 363
11	مكافحة الفساد الاداري عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي	م.د.مشتاق طالب ناصر م.د.كاظم خضير محمد	364 - 390
12	جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي " دراسة تحليلية للحالة الفلسطينية "	م.م.منتظر فلاح مرعي	391 - 417
13	جريمة اغراء طفل على التسول	م.م.شيماء احمد شاكر	418 - 441
14	المدد الحتمية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005	أ.م.د.احمد محسن جميل	442 - 461
15	يمين الفرقة دراسة تحليلية في الإثبات المدني	أ.م.د. أوان عبد الله الفيضي	462 - 482
16	أثر الضبط الإداري في تحقيق أهداف الضبط المالي (دراسة مقارنة)	م.د.رافد علي لفتة الجبوري	483 - 506
17	الإشكاليات القانونية لحماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي وسبل معالجتها (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د.عدي حسين طعمه	507 - 538
18	جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة (دراسة في القانون العراقي)	م.محمد حمزة عويد جاسم	539 - 578
19	عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع في القانون العراقي	م.م.ايمان عباس مهدي	579 - 607
20	واقع الاقتصاد العراقي في ضوء رباعية التنمية المُستدامة	م.م.ياسمين احمد رشيد	608 - 633
21	مدى حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية	م.م.لمى فيصل جوني	634 - 661
22	جريمة ترويج النقود المزيفة في القانون العراقي	م.م مرتضى سليم حبيب	662 - 700
23	مفهوم الحقوق السياسية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	الباحث علي طالب خليف أ.م.د.أركان عباس حمزة الخفاجي	701 - 734

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

جريمة قَرْصَنَة المُصنَّف الأَصيل – دراسة في القانون العراقي

م.د.صفاء عبد الواحد عبود الشحماني[1]
جامعة بابل – كلية القانون
safaa.alshahmani@uobabylon.edu.iq

أ.م.د أحمد هادي عبد الواحد السعدوني[2]
جامعة بابل – كلية القانون
ahmed.hadi@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2025/5/8 تاريخ قبول النشر:2025/5/18 تاريخ النشر: 2025/6/4

المستخلص

تَتَمَتَّع المصنَّفات الأصيلة بأهمية عالية، كونها تُمثِّل مُلكية فكرية لأصحابها الحقيقيين، لذا آثر المشرِّع على توفير الحماية الجنائية لتلك المصنَّفات، حيث قام بتشريع قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدَّل، ونصَّ على تجريم عدد من الأفعال واعتبرها من أعمال القرصنة، أهمها عرض مصنَّف مقلَّد أو نسخاً منه للبيع أو للتداول أو للإيجار، وعاقب من يرتكب تلك الجريمة بعقوبة جزائية، وشدَّد هذه العقوبة في أحوال معيَّنة، وذلك في المادة (45) من القانون سابق الذكر.

الكلمات المفتاحية: (جريمة، أصيل، مصنَّفات، قرصنة، تداول).

The Crime of Piracy of the Original Work - A Study in Iraqi Law

Asst.Prof.Dr. Safaa Abdul Wahid Abod[1]
University of Babylon / College of Law

Asst.Prof.Dr. Ahmed Hadi Abdul Wahid[2]
University of Babylon / College of Law

Abstract

Original works are of great importance, as they represent the intellectual property of their real owners. Therefore, the legislator preferred to provide criminal protection for these works, as he enacted the Copyright Protection Law No. (3) of 1971, as amended, and stipulated the criminalization of a number of acts and considered them as acts of piracy, the most important of which is the display of a counterfeit work or copies thereof for sale, circulation or rent, and punished whoever commits this crime with a criminal penalty, and increased this penalty in certain circumstances in Article (45) of the aforementioned law.

Keywords: (crime, original, works, piracy, circulation).

المقدَّمة

اولاً– موضوع البحث وأهميته:

المصنَّفات الأصيلة، ويُقصد بها: المؤلَّفات العائدة لمؤلفيها الحقيقيين. وتعد تلك المصنَّفات مُلكية فكرية. وقد حاول المشرِّع العراقي توفير الحماية القانونية لمؤلفي تلك المصنَّفات، سواء كان هؤلاء ضمن مجال الآداب أو الفنون أو العلوم، أياً كان نوع تلك المصنَّفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها. ومن أهم صور هذه الحماية، هي الحماية الجنائية، حيث نصَّ المشرِّع على تجريم عدد من الأفعال واعتبرها من أعمال القرصنة، أهمها عرض مصنَّف مقلَّد أو نسخاً منه للبيع أو للتداول أو للإيجار، وعاقب من يرتكب تلك الجريمة بعقوبة جزائية، وشدَّد هذه العقوبة في أحوال معيَّنة وذلك في المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدَّل، إذ تجد هذه الجريمة أساسها في أحكام هذا القانون، حيث جعل هذه الحماية تشمل عدد من المصنَّفات، وهي تلك المُعبَّر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، وذَكَرَ نماذج من هذه المصنَّفات على وجه الخصوص، كالمصنَّفات المكتوبة في جميع الأصناف، وبرامج الكومبيوتر، والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحَفْر أو النحت أو العِمارَة، والمصنَّفات الموسيقية والفوتوغرافية والسينمائية وغيرها.

ثانياً– مشكلة موضوع البحث:

1- عدم تعريف المشرِّع للمصنفات الأصيلة، وبالتالي يغيب عن المحكمة الأساس الذي يولِّد قناعتها بخصوص تلك الأصالة.
2- ما هو القانون الواجب التطبيق من قبل محكمة الموضوع في حال ثبوت ارتكاب جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل؟ حيث هناك قانونين يَلتَبِس فيهما التطبيق أعلاه، وهما قانون العقوبات النافذ، وتحديداً نص المادة (476) منه، وقانون حماية حق المؤلف النافذ وتحديداً نص المادة (45) منه.
3- عدم نص المشرِّع في المادة (2/45)، من قانون حماية حق المؤلف النافذ على تجريم مجموعة من الأفعال لا تقل خطورتها عن الأفعال المنصوص عليها في النص أعلاه.
4- إنَّ نص المادة (2/45) من قانون حماية حق المؤلِّف النافذ قد جاء ركيكاً وغير دقيق من الناحية اللغوية، مما أدى إلى عدم وضوحه من الناحية القانونية.
5- إنَّ عقوبة جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل كجنحة، والمنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف النافذ تُعَد بسيطة مقارنةً بالحق المعتدى عليه.
6- جاءَ نصُ المادة (3/45) من قانون حماية حق المؤلّف النافذ مُفتقراً للدِّقة في استعمال المصطلحات المتعلِّقة بتحديد مُدَّة العقوبة، وبالتالي التَبَسَ التفريقُ بينَ كَوْن الجريمة من نوع الجنحة أم الجناية، وكما سيتم بيانه في محله المناسب.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

7- هناك أخطاء لغوية وموضوعية في نص المادة (45) من قانون حماية حق المؤلّف النافذ، سنبيّنها خلال بحث الموضوع، وسنقترح ما نراه صائباً بخصوصها.

ثالثاً- نطاق البحث:

ستكون دراستنا لموضوع البحث الحاضر في نطاق قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدَّل، وأيضاً النصوص العقابية الواردة في القوانين العقابية الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

رابعاً- منهجية البحث:

بالنظر لطبيعة موضوع البحث واشتماله على الجوانب القانونية والعلمية الخاصة بأحكام المصنفات الأصيلة، وتجريم بعض صور الاعتداء عليها، لذا ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي خلال مفاصل البحث، بعرض النصوص القانونية، والاحكام القضائية، والآراء الفقهية ذات العلاقة بالموضوع، وتحليلها بغية التوصل الى ابراز جوانبه، والخروج ببعض المقترحات التي من شأنها الاسهام في حل مشكلة موضوع البحث.

خامساً- خطة البحث:

من اجل تقديم صورة واضحة عن موضوع البحث بما يُلم بعمومياته وتفاصيله، آثرنا تناول دراسته وبحثه على وفق خطة؛ تتكون من مبحثين بعد هذه المقدمة، حيث خصَّصنا المبحث الاول لبيان مفهوم جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل، وعقدناه في مطلبين، جعلنا المطلب الأول لتعريف هذه الجريمة، والمطلب الآخر لبيان أساسها وطبيعتها القانونية. أما المبحث الآخر فجعلناه لأحكام الجريمة محل البحث، وذلك بمطلبين، تناولنا في الاول أركانها، وفي الثاني؛ الجزاء الجنائي لها. وأنهينا بحثنا بخاتمة اشتملت على أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول

مفهوم جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل

قبل الخوض في موضوع جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل من حيث أحكامها، فلا بد أولاً من بيان مفهومها، فذلك هو حجر الأساس للموضوع، لأنه السبيل نحو تحديد هذه الجريمة من حيث تعريفها، وهذا هو عنوان المطلب الأول، ومن حيث بيان أساسها وطبيعتها القانونيتين، وذلك هو موضوع المطلب الآخر.

المطلب الأول

تعريف جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل

لكي يبلغ هذا المطلب هدفه؛ المتضمِّن التوصّل إلى تعريف مُناسِب ومُلائِم لموضوع بحثنا الحاضر، فإنه يجب تناول تعريف جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل من ناحيتين، الأولى من ناحية اللغة، وهو موضوع الفرع الأول، والثانية من ناحية الاصطلاح وهو موضوع الفرع الآخر.

الفرع الأول

التعريف اللّغوي لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل

إنَّ لتعريف جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل من حيث اللُّغَة دور مهم في تعريفها من حيث معناها الاصطلاحي، فمن خلاله يُمكننا بيان مدى المطابقة والملائمة بين مُفردات هذه الجريمة من حيث معناها اللغوي مع معناها الاصطلاحي. وبدءً، (الجريمة) لغةً تعني تعدِّي وذَنْب، حيث قيل في اللغة، تَجَرَّمَ عَليَّ فُلانٌ أي ادَّعَى ذَنباً لم أَفعله[1]. أما كلمة (قرصنة)، فهي مُفرد، وتعني سَطْو على حقوق المِلْكيَّة الفكرية أو الأدبية أو الفنية، أي (قرصنة حقوق المؤلفين)، و(القرصنة في مجال التسجيلات الموسيقية)[2]. وبالنسبة لكلمة (المُصَنَّف)، وجمعها مُصنَّفات، فهي اسم مفعول من صنَّفَ، فيُقال رجُل مُصَنَّف عالمياً (أي له ترتيب عالميَ في تخصُّصه)، وأيضاً تأتي بمعنى كتاب ومؤلَّف، مثل مصنَّف في البلاغة – مصنَّفات العقَّاد[3]. وأخيراً كلمة (الأصيل)، فلاحظنا عدَّة معاني لها، أقربها لموضوعنا، هو أنَّه عندما يقال أَصْل الأسلوب، فهذا يعني كان مُبتكراً مميَّزاً وجيِّداً مثل بحثٌ أصيل–فكرةٌ أصيلة. وأصَّل الموضوع، أي جَعَلَ لَهُ أَصْلاً ثابتاً يُبنى عليه، وبيَّن أصالته، أي أصَّل الباحث في دراسته تطوّر العلم[4].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل

بدءً، هل تم تعريف جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل من الناحية الاصطلاحية؟ وللإجابة؛ سنتناول بحث موضوع هذا الفرع من خلال بيان موقف، (المشرِّع والفقه والقضاء)، وذلك على التوالي وكما يلي من الفقرات:

أولاً– تعريف جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل تشريعاً:

من خلال اطِّلاعنا على قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدَّل، لاحظنا عدم تعريف المشرِّع العراقي للجريمة موضوع البحث، سوى أنَّه نصَّ على صور السلوك الجرمي الذي بارتكابه تتحقَّق تلك الجريمة، حيث

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اعتبر أفعال عرض المصنَّف المقلَّد أو نسخاً منه للبيع أو للتداول أو للإيجار من (أعمال القرصنة)، وكذلك نقل ذلك المصنف إلى الجمهور واستخدامه للمصلحة المادية، وأيضاً إدخاله إلى العراق أو إخراجه منه سواء؛ بعلم بأنَّ ذلك المصنَّف غير مرخَّص (مقلداً أو منسوخاً)، أو بتوافر السبب الكافي للاعتقاد بذلك[5]. وعن المصنَّف الأصيل (وجمعه المصنَّفات الأصيلة)، فهي عند المشرع مصنَّفات الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها[6]، سواء عُبِّر عن تلك المصنفات بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة كبرامج الكمبيوتر والمعبَّر عنها شفوياً والمصنَّفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط والألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة ...الخ[7]. ويُلاحظ هنا أن تلك المصنَّفات؛ ما هي إلا مؤلّفات واختراع وفن. وفي هذا السّياق، عرَّف المشرِّع العراقي الأموال المعنوية في المادة (70) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل[8]، بقوله: "1- الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلّف والمخترع والفنان. 2- ويتبع في حقوق المؤلّفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الأموال المعنوية أحكام القوانين الخاصة". كما اعتبر المشرِّع أنَّ مؤلِّف أي مصنَّف من تلك المصنَّفات، هو الشخص الذي قام بنشرها وكان ذلك المصنَّف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه عليه أو بأيَّةِ طريقةٍ أخرى، كذكر اسم المؤلِّف المُستعار على ذلك المصنَّف[9]. ويُلاحظ هنا، أنَّ مؤلِّف المصنَّف هو من يُذكر اسمه عليه أو اسمه المُستعار أو أي طريقة أخرى والذي يكون له حق نشره. ونرى حسناً فعل المشرِّع في عدم تعريف الجريمة موضوعة البحث، لأنَّ ذلك من الصعوبة، حيث لا يكفي مجرَّد سطرين أو أكثر بقليل؛ تناول كافة جوانب تلك الجريمة من الناحية القانونية حتى يكون التعريف جامعاً مانعاً ووافياً، فهذا؛ في مقام تلك الجريمة ضرباً من المستحيل، لتعدُّد جوانب متطلَّبات توافر الجمع والمنع اللازمين للتعريف القانوني لها (أي جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل)، وكما تم توضيحه أعلاه. كما إنَّه ليس من وظيفة المشرِّع؛ وضع تعريف لكل جريمة، ما دامت لا تحتاج ذلك، خاصة إن كانت واضحة وغير غامضة ولا لبس فيها مع غيرها من الجرائم. ولكن مع تأييدنا لعدم تعريف المشرع للجريمة موضوع البحث، إلا أنَّه لدينا رأياً بخصوص عدم تعريفه للمصنَّف الأصيل، وسبب رأينا هو السؤال التالي: ماذا تعني الأصالة عند المشرِّع؟ فلو عرَّفه المشرِّع لاختصر الطريق على المحكمة في حال وقوع الجريمة آنفة الذِّكر، خاصةً وأنَّ أصالة المصنَّف ليس بالسَّهل اثباتها، حيث نظراً لعدم تعريف المشرِّع للمصنَّف الأصيل، فإنَّ ذلك يجعل المحكمة في جَهْلٍ من الموضوع، كما يتطلَّب منها أن تستعين بالخبراء المختصّين، وبالتالي تحتاج المحكمة إلى نوع من القناعة نحو تقرير الخبير، فكيف تتولَّد لديها تلك القناعة وهي أصلاً تجهل بمعنى المصنَّف الأصيل؟ إضافة إلى الاعتراضات على تقرير الخبير التي سيُثَبِّتها الجاني أو المجني عليه، فكيف تستطيع المحكمة استظهار حقيقة أصالة المصنَّف من عدمها؟ خاصةً إن كانت الجريمة واقعة على مصنَّف إلكتروني، حيث من الصعوبة معرفة مدى أصالته في حال عدم تعريف المشرِّع للأصالة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

موضوع رأينا، فتعريف المصنَّف الأصيل يُعد المعيار الذي يُمكِن للمحكمة اعتماده سواء معيار شخصي أم موضوعي، ونقصد أنَّ التعريف سيبيِّن اتِّجاه المشرِّع نحو اعتبار المصنَّف أصيلاً[10]؛ بناءً على معيار شخصي (أي المؤلِّف)، أم بناءً على معياراً موضوعياً (أي المؤلَّف). وذلك رأينا، وقد نكون أصبنا الصواب فيه أو جانبناه.

ثانياً- تعريف جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل قضاءً:

بالنسبة لموقف القضاء من تعريف جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل، فلاحظنا من خلال اطِّلاعنا على عدد من القرارات، عدم تعريفه لتلك الجريمة. ونرى كما الآخرون، أنَّ ذلك ليس من مهامه، إضافة إلى أنَّ وضع تعريف سيقيِّد تلك الجريمة ضمن محاور التعريف الذي من الصعوبة اجتهاده، خاصةً وأنَّ تحديد معنى المصنَّف الأصيل لم يتم تعريفه من قبل المشرِّع، وبالتالي يصعُب تحديد معناه من قبل القضاء، وبالنتيجة لا يمكن للقضاء وضع تعريف للجريمة حاليَّة البحث.

ثالثاً- تعريف جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل فقهاً:

جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل؛ حرفياً لم يتناولها الفقه من حيث تعريفها، ولكن لاحظنا أنَّ بعض الكُتّاب عرَّف المصطلحين اللذين تحويهما تلك الجريمة لا الجريمة ذاتها، ونقصد قرصنة والمصنَّف الأصيل. أما الأول (أي قرصنة)، فهناك من تناول تعريفها من جانبها الإلكتروني، فذهب بأنَّها "سلوكاً إجرامياً إيجابي، يتمثَّل في قيام المُجرِم المَعلوماتي باخْتِراق أنْظِمَة المُعالَجة الآليَّة للبيانات بطريقةٍ غير مشروعةٍ بقصدِ المساسِ بالسرِّية أو المَساسِ بسلامةِ المحتوى أو تَعطيل القُدرَة والكَفاءَة للأنظِمة للقيام بأعمالها حتى يَتَمَكَّنْ مِن تَنْفيذَ جريمتهُ أياً كانَ نَوْعَها"[11]. كما عُرِّفت القرصنة الإلكترونية بأنَّها، "العَمَليات التي تَتِم بِها السَّرِقات أو السَّطو يَقومُ بها شَخْص أو أشْخاص عِدَّة أما مِن خِلال أجهِزَة الكَمبيوتَر أو على أجهِزَة الكَمبيوتَر، وذلك باستِخدام الأَدوات التَكْنَولوجية والبَرامِج الإلكِتْرونية المُتَطَوِّرَة مِن دون تَعرُّض القُرصان لأي خَطَر" [12]. كما عُرِّفت القرصنة بأنَّها، مصطلح يُستعمل للدلالة على عمليتي النسخ والتوزيع غير المرخَّصين سواء كان ذلك في مجال الوسائط الإلكترونية أم السمعية والبصرية أم البحوث ولغرض الحصول على المنفعة المادية، فنسخ البرامج التي تحميها حقوق التأليف وتوزيعها ونشرها بصورة غير مشروعة يُعد من قبيل القرصنة[13]. ومن خلال ما تم بيانه آنفاً، نستطيع القول، أنَّ القرصنة يمكن أن تكون أما إلكترونية، وأما تكون من خلال شبكة الأنترنت، وأما مادية من خلال نسخ أو تقليد مؤلَّف معيَّن ككتاب أو بحث مثلاً أو قصيدة لشاعر وغير ذلك. ونؤيد تلك التسمية للجريمة التي نص عليها المشرِّع في المادة (1/45) من قانون حماية حق المؤلّف النافذ، فمصطلح القرصنة يتلاءم مع التطور العلمي خاصةً الإلكتروني والتكنولوجي، كالبرامج، وأجهزة الحاسوب، والأنترنيت. أما عن تعريف (المصنَّف

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الأصيل) اصطلاحاً، فبالنسبة لـ(مصنَّف)؛ كمصطلح لذاته، فهناك من عرَّفه بأنه، "كُل عَمَل مُبتكر أدَبي أو عِلمي أياً كان نَوعه أو طَريقَة التَعبير عَنه أو أهَميتَه أو الغَرَض مَن تَصْنيفه"[14]. وهناك من عرَّفه بأنَّه، إنتاجٌ ذهنيٌ، أو عملٌ من الأعمال المبتكرةِ؛ الأدبيَّة أو الفنيَّة أو العلميَّة أياً كان نوع تلك الأعمال وأياً كانت الطريقة التي تم التعبير عنها وأهميتها أو غرض تصنيفها[15]. ويُلاحظ على هذا التعريف، أنه لم يقتصر مصطلح المصنف على الكتاب فقط وإنما شمل أقسام أخرى غيره، وكما تم ذكره في التعريف، فكل تلك الأقسام تُعد من ضمن المصنَّفات في حال تم إنتاجها من قبل المؤلِف[16]. ونرى بأن ذلك اتِّجاه محمود، كونه يُلائم التطوّر الفكري والعلمي الذي يطرأ على المجتمع كُلَّما تقدَّمت السنين، كما هو الحال في التطوّر التكنولوجي والإلكتروني الذي حصل ولا يزال يحصل، وغيرهما من التطورات، كالفنون والرسم .... الخ، وبالتالي تطوّر وتقدّم في أقسام التصنيفات. أما المصنَّف بكونه أصيل (المصنَّفات الأصيلة)، فهو مصطلح بديل عن مصطلح المصنَّف المُبتَكَر (المصنَّفات المُبتَكرة)، حيث استبدله المشرِّع بموجب المادة (2) من الأمر رقم (83) في 2004/5/1[17]. وكلمة (أصالة)، هي مترجمة عن النص الإنكليزي (original)؛ الوارد في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة أعلاه، والذي عدَّلَ قانون حماية حق المؤلف رقم (3)، لسنة 1971[18]. وهنا نود التنويه، أنَّ المشرِّع قد استعمل مصطلح (المصنَّفات الأصيلة)، بدلاً من مصطلح (المصنَّفات الأصلية)[19]، ولكن من خلال اطِّلاعنا، لا حظنا أن ذاتهما يصبان بذات المعنى من الناحية الاصطلاحية. أما عن تعريف المصنَّفات الأصيلة، فهناك من ذهب بأنها، تلك المصنَّفات التي يضعها مؤلفوها من دون أي اقتباس ولا نقل من مصنَّفات سابقة تشبهها، وهي تضم المصنَّفات الأدبية والعلمية والفنية والموسيقية والسينمائية والبرامج الخاصة بالكومبيوتر وأيضاً قواعد البيانات[20]. ونحن لا نؤيّد هذا التعريف، كونه قد حَجَّمَ من الحماية الجنائية للمصنَّف الأصيل، فليسَ من المنطقي أن يكون المصنَّف الأصيل هو فقط ما وُضِعَ من قبل المؤلّف بإلهامه الفكري أو العلمي فقط، وما دون ذلك لا يُعد مصنَّفاً أصيلاً، وبالتالي تكون تلك الحماية مُقتصرة فقط على ما تقدَّم ذكره. وهناك من عرَّفها بأنَّها "إبراز شخصيَّة المؤلِّف التي تظهر في المصنَّف كتعبير ابداعي، ويكون المصنَّف أصيلاً، حتى لو قام مؤلِّفه باستعارة من المجال العام كامل العناصر للبناء الفكري دون أن يستخلص أحَّد هذه العناصر من مخيّلته الخصبة"[21]. ونحن نؤيِّد التعريف متقدِّم الذِّكر لذات الأسباب التي تم بيانها في ظل نطاق التعريف الأول، فبموجب ذلك التعريف ستكون الحماية الجنائية وكذلك المدنية واسعة من حيث نطاقها لتشمل مصنَّفات أصيلة يُفترض حمايتها كونها جهود مؤلف لا يمكن تجاهلها. ووفق ما تم بيانه يُلاحظ أنَّه لكي تتوافر الحماية الجنائية، فإنه يُشترط أن يكون المصنَّف أصيلاً.

ومن خلال كل ما تم بيانه في المطلب الحالي، يتَّضح أنَّ المعنى اللّغوي لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل؛ يُطابق بنسبة كبيرة؛ معناها من الناحية الاصطلاحية، وذلك يُعد مُستحسناً، كونه لا يَخرج عن نطاق اللُّغة، وبالتالي لا

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

توجد صعوبة في بيان معنى الجريمة اصطلاحياً، مع تحفُظنا في عدم تعريف المشرِّع للمصنَّف الأصيل كمصطلح لذاته. وبعد كل ما تناولناه سابقاً، نود وضع تعريف لجريمة قرصنة المصنف الأصيل، وهو تعريف استنتجناه من خلال ما تم عرضه من مواقف تعريفية لتلك الجريمة، حيث نُعَرِّفُها بأنَّها: فعلٌ مخالفٌ للقانون، يُمثِّل اعتداءٌ على حقِ المؤلّف، ويَتَمَثَّل بقيامِ الجاني بِعَرْضِ مُصَنَّف مُقَلَّد أو نُسَخاً مِنهُ بِقَصْدِ بيعه أو تداوله أو إيجاره، بِهَدَفِ الحصولِ على الفوائد أو الأرباح، وَيُعَد ارتكابه جريمة معاقب عليها في القانون.

المطلب الثاني

الأساس والطبيعة القانونية لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل

لكي يكون عنوان هذا المبحث مستوفياً لكل مفاصله ونقصد (مفهوم جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل)، فإنه يجب بحث الأساس القانوني لهذه الجريمة، وسيكون ذلك هو عنوان الفرع الأول. ويجب أيضاً بحث الطبيعة القانونية للجريمة ذاتها، وسيكون ما تقدَّم ذكره؛ عنواناً للفرع الثاني.

الفرع الأول

الأساس القانوني للجريمة

بدءً نطرح السؤال التالي: ما هو الأساس القانوني لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل؟ إنَّ الإجابة تتطلَّب منّا البحث دستورياً وقانونياً في أساس هذه الجريمة، لذا ارتأينا دراسة موضوع هذا الفرع عبر فقرتين.

أولاً- أساس جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل في الدستور:

من الناحية الدستورية، نجد أنَّ دستور جمهورية العراق لعام 2005[22]، قد تضمَّن في ديباجته ما يَدُل على حماية حق المؤلّف لغرض استقطابه، حيث أشارت تلك الديباجة إلى ما تعرَّضَت لهُ شريحة الكفاءات من تشريد في زمن النظام البائد، وتجفيف للمنابع الفكرية والثقافية في العراق في ظل ذلك النظام القمعي. وفي باب الحقوق والحريات، وتحديداً فرع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نصَّ الدستور على أنَّ الدولة تُشجِّع البحوث العلميَّة للأغراض السلميَّة بما يَخْدُم مِنها الإنسانيَّة، كَما تَرعى الدولة التفوّق والإبداع والابتِكار[23]، ومُختلف مظاهر النبوغ[24].

ثانياً- أساس جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل في القانون:

وفقاً لتلك الحماية التي مَنَحَها الدستور للبحوث العلميَّة، فقد جاءت نصوص القوانين متناغمة مع ما أوجبه الدستور من توفيرها (الحماية)، وتجريم أفعال عدَّها المشرِّع اعتداء على الملكية الفكريَّة، حيث إنَّه ضِمن نطاق بحثنا،

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يُلاحظ أنَّ الأساس القانون لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل هو نص المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف النافذ، والتي جاء فيها، "1- يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة التي يعاقب عليها ...."[25]. كما يُلاحظ أيضاً، أنَّه في ذات السياق قد نصَّ المشرِّع في المادة (476) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدَّل[26]؛ على تجريم كل فعل اعتداء على حق من حقوق الملكيَّة المعنويَّة للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية انضَّم إليها العراق. وهنا، لنا رأينا فيما أورده المشرِّع في القانونين (ونقصد قانون العقوبات النافذ وقانون حماية حق المؤلف النافذ)، فالجريمة حاليَّة البحث يُمكن أَنْ يَنْطَبِق عليها القانونين أعلاه وفقاً للمادتين المذكورتين آنفاً. والسؤال هنا: ما هو النَّص الواجب التطبيق من قبل المحكمة في حال ثبت ارتكاب تلك الجريمة؟ وهنا وحسب ما نعتقده، هو أنَّ نص المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف النافذ هو الواجب التطبيق، دون نص المادة (476)، من قانون العقوبات النافذ، كون الخاص يقيِّد العام، مع الإشارة إلى أنَّ النصَّين لا تعارض بينهما من حيث العقوبة وهي الغرامة. ولكنَّنا نؤيِّد النص الخاص (ونقصد المادة 45 من قانون حماية حق المؤلف النافذ)، كون المشرِّع قد شدَّد العقوبة في الفقرة (3) من هذه المادة، فنحنُ نؤيِّد التشديد، وسيتم بيان سبب ذلك في محله المناسب، بينما ذلك التشديد لم ينص عليه في المادة (476) سالفة الذكر. ونُضيف لتأييدنا ولسببه الذي بيَّناها، هو أنَّ المادة متقدِّمة الذِّكر (أي 476)، مَنَحَت القاضي سلطة تكييف الجريمة بكونها مخالفة أو جنحة، كون عقوبة الغرامة جاءت مطلقة دون تحديدها، بينما المادة (45) التي ذكرناها، اعتبرت عقوبة الغرامة جنحة ووفق ما سنتناوله في المبحث الثاني. وذلك هو الأساس القانوني للجريمة.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة

سنتناول في هذا المحور؛ ما نعتقد أنَّه في هذا المقام يُعد من أهم مفاصل الطبيعة القانونية لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل، ونقصد هنا، أنَّنا سنبحث طبيعة الجريمة القانونية من حيث ركنها المادي وفق الأسئلة التالية: هل الجريمة أعلاه، **إيجابية أم سلبية؟ وقتية أم مستمرة؟ من جرائم الضرر أم الخطر؟** والإجابة على تلك الأسئلة تقتضي بحث الطبيعة القانونية للجريمة سالفة الذِّكر من حيث مظهر السلوك الإجرامي، ومن حيث النتيجة الجرمية، مع التنويه بأنَّنا سنتناول في هذا الفرع بحث موجبات الأمور دون التوسّع، فالإيجاز يُلزمنا، لضيق مساحة البحث. كما نضيف بأنَّنا؛ في المكان المناسب سنتناول ضمناً؛ بيان الطبيعة القانونية للجريمة من حيث ركنها المعنوي، ومن حيث عقوبتها. ونستأنف دراستنا لهذا الفرع، من خلال الإجابة على الأسئلة سابقة الذِّكر، وهذا ما سنحاول بحثه وتوضيحه عبر الفقرتين الآتيتين:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولاً – الطبيعة القانونية لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل من حيث مظهر السلوك الاجرامي:

سنحاول عبر هذه الفقرة تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لهذه الجريمة من حيث كونها جريمة ايجابية ام سلبية من جانب، ومدى عدَّها جريمة وقتية أم مستمرة من جانب آخر؛ وباختصار – كما نوَّهنا – لضيق مساحة البحث. بدءً تُعرف الجريمة الإيجابية بأنَّها، سلوك إيجابي يتمثَّل بحركة إرادية يُصدرها الإنسان بواسطة أحَّد أعضاء جسده لتُحدث تغييراً ملموساً مُمكن إدراكه بأي حاسَّة من الحواس الإنسانية[27]. أما الجريمة السلبية فهي، امتناع شخص بإرادته عن القيام بفعلٍ إيجابيٍ أَمَرَ القانون القيام بهِ في ظروف معيَّنة مع لزوم توافر الاستطاعة لدى الشخص المُمْتَنِع[28]. ووفقاً لهذا العرض البسيط لتعريف الجريمتين (الإيجابية والسلبية)، نستنتج أنَّ جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل، هي تُعَد من الجرائم الإيجابيَّة، فصورة السلوك الإجرامي في تلك الجريمة (عرض مصنَّف مقلَّد أو نُسخاً منه للبيع أو التداول أو الإيجار)، هو فعل جرمي إيجابي يتضمَّن في طيّاته القيام بعمل، لا الامتناع عن القيام بفعل إيجابي.

كما تُعَرَّف الجريمة الوقتية (الآنية) بأنَّها، تلك الجريمة التي يكون فيها السلوك الإجرامي (سلبياً كان أو ايجابياً)؛ متكوِّناً من عملاً يقع وبموجبه ينتهي السلوك الإجرامي ولا يستمر، وبوقوعه هذا (أي العمل)؛ تنتهي الجريمة في وقتٍ قصيرٍ نوعاً ما[29]. أما الجريمة المستمرة فتُعَرَّف بأنَّها، تلك الجريمة التي يكون فيها السلوك الإجرامي (سلبياً كان أو ايجابياً)؛ متكوِّناً من عملاً تَقْبَل طبيعَتَهُ الاستمراريَّة والتَجَدُّد بإرادةِ فاعلهِ على الرغمِ من تمام الجريمة، وتكون العِبرَة بِمُدَّةِ استمرارِ هذا السلوك بعد تمام الجريمة وليسَ قبل تمامها، فاستمرار السلوك الإجرامي (الركن المادي)؛ بعد لحظة تمام وقوع الجريمة وبإرادة الفاعل (الركن المعنوي)؛ يُعَد استمراراً للجريمة[30]. وبناءً على ما أَنَفَ ذِكره، ومن خلال تحليل صورة السلوك الإجرامي لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل مع مضمون التعريفين أعلاه، نستنتج بأنَّ الجريمة متقدِّمة الذِّكر، هي وقتيَّة، لأنَّ ارتكاب فعل عرض مصنَّف مُقلَّد أو نُسَخاً منه للبيع أو للتداول أو للإيجار، هو فعل مكوِّن لسلوك اجرامي يقع؛ وبوقوعه تنتهي الجريمة وتُعَد تامَّة ولا يُمكِن استمرارها.

ثانياً– الطبيعة القانونية لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل من حيث النتيجة الجرمية:

يتضمَّن موضوع هذه الفقرة محاولة الاجابة على تساؤل مفاده: هل أنَّ الجريمة مدار البحث تُعَد من جرائم الضَرَر أم الخَطَر؟ وهنا يمكن القول، أنَّ جرائم الضَّرر يترتَّب على ارتكابها آثار جُرمية تتميَّز بكونها آثار ملموسة (ضرر ملموس)، بينما جرائم الخطر لا يترتَّب على ارتكابها تلك الآثار، وإنما مجرَّد خطر يُهَدِّد بحصول ضرر قد يقع على حق أو مصلحة يحميها القانون[31]. فالنتيجة في جرائم الضرر هي نتيجة مادية ملموسة (ضرر)، وتكون لها أيضاً نتيجة قانونية، أما النتيجة في جرائم الخطر فهي نتيجة قانونية دون المادية (عدوان محتمل على الحق أو المصلحة)[32].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وحسب تلك التفاصيل، وبناءً على تحليلنا للنص التجريمي الذي أورده المشرع في المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف النافذ، وتحديداً النص الذي يقول، "1–يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة .... 2–من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه.... سواء أكان عالماً أو لديه سبب كافي للاعتقاد بأن ذلك المصنَّف غير مرخَّص."، فإنَّنا نرى بأنَّ جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل هي جريمة تندرج ضمن جرائم الخطر، فَنَص المشرِّع واضح، فهو لم يوجب تحقّق ضرر فعلي ملموس، وإنَّما خطر يُهدِّد بحصول ضرر يتمثَّل بعدوان أو اعتداء على حق يحميه المشرِّع؛ أَلا وهو المصنَّف الأصيل، فجرَّم عرض أي مصنَّف مقلَّد أو مصنَّف مقلَّد مستنسخ للبيع أو للتداول أو للإيجار، فالعرض هو خطوة تمهيدية للبيع أو للتداول أو للإيجار، فبمجرد القيام بفعل العرض فإنَّ الجريمة تُعدُ مرتكبة. وبهذا تنتهي دراستنا للمبحث الأول، الذي حاولنا فيه قدر ما هو مسموح لنا ضمن نطاق البحث؛ بيان مفهوم جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل. وفي المبحث التالي سنتناول موضوع أحكام جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل.

المبحث الثاني

أحكام جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل

في هذا المبحث سنحاول الإجابة على سؤالين مضمونهما هو: ما هي أركان جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل؟ وما هو الجزاء الجنائي لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل؟ وستكون الإجابة على السؤالين متقدِّمي الذِّكر ضمن مطلبين، الأول سيكون تحت عنوان (أركان الجريمة)، والآخر سيكون تحت عنوان (الجزاء الجنائي للجريمة).

المطلب الأول

أركان جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل

لكل جريمة رُكْنَيْن عامَّيْن هُما: (الركن المادي) و(الركن المعنوي)، فبتوافرها يكْتمل البناء القانوني للجريمة. وبعض الجرائم لا تَسْتَقيم ولا تَتَحقَّق إلا بِتَحَقُّق ركن أو أركان خاصَّة بها، إضافة إلى وجوب تحقُّق الركنين المادي والمعنوي فيها. وجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل، هي أحَّد تلك الجرائم التي يَسْتَلزِم تحقُّقها؛ تحقُّق ركن خاص بها، إضافة إلى وجوب تحقُّق الرُّكنين المادي والمعنوي فيها. حيث لهذه الجريمة ركن خاص وحيد وهو محل الجريمة، وسنتناول بحثه في الفرع الأول، والذي سيكون عنوانه، (الركن الخاص للجريمة)، وسنبحث الركنين العامَّين في الفرع الآخر تحت عنوان (الأركان العامة للجريمة).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الأول

الركن الخاص لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل

الأركان الخاصة للجريمة أو العناصر المُفترضة، هي حالة أما قانونيَّة أو واقعيَّة، يكون وجودها قبل قيام الجريمة، ويجب على المحكمة أَنْ تَتَحَقَّق من توافر هذا الوجود قبل أن تخوض في توافر الأركان العامة للجريمة، وتلك الأركان قد تتمثَّل بصفة الجاني أو المجني عليه، أو قد تتمثَّل بمكان ارتكاب الجريمة أو زمان ارتكابها، وقد تتمثَّل بمحل الجريمة[33]، وغير ذلك. ويجب أنْ يَنُص القانون ضِمن النَّص التجريمي على تَطَلُّب وجود تلك الأركان أو الركن إن كان وحيداً. وتطلُّبها؛ يكون أما من أجل تحقُّق الجريمة ابتداءً أو من أجل اعتبار الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة[34]. وبالنسبة لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل، فركنها الخاص يتمثَّل بـ(محل الجريمة)، أي الشيء الذي يقع عليه السلوك الإجرامي. وهذا المحل استلزمه أو اشترطه المشرِّع لتحقُّق الجريمة موضوع البحث من خلال نصِّه عليه[35]، وهو وجوب أن يكون المحل سابق الذِّكر مصنَّفاً. ولكن السؤال هنا: هل كل مصنَّف يُعد محلاً لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل؟ والجواب هو أنه لكي يُعد المصنَّف مَحَلاً للجريمة موضوع البحث، فإنَّه وفقاً لما نصَّ عليه المشرِّع، يجب أنْ تتوافر في ذلك المصنَّف شروط لكي يُعد مَحَلاً للجريمة، وتلك الشروط هي كما يلي:

1- أن يكون المصنَّف مُقلَّداً لمصنَّف أصيل، أو مُستنسخاً منه. حيث نصَّت المادة (45)، من قانون حماية حق المؤلف النافذ على أنَّه، "1-يُعْتَبر أي فعل يُرتكب ممّا يأتي مِن أعْمال القرصنة ... 2-من عَرَضَ للبيع أو للتَداول أو للإيجار مصنَّفاً مقلَّداً أو نُسخاً منه ...".

2- أن يكون التقليد أو الاستنساخ للمصنَّف والمذكورين في الفقرة أعلاه، قد تمْ أياً منهما دون ترخيص. حيث نصَّت المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف النافذ على أنَّه، "1-يُعْتَبَر أي فِعِل يُرتَكَب ممّا يَأتي من أَعمال القرصنة ... 2- مَنْ عَرَضَ للبيع أو للتَداول أو للإيجار مصنَّفاً مقلَّداً أو نُسَخاً مِنه ... سواء أَكانَ عالماً أو لديه سَبَبْ كافي للاعتِقاد بأنَّ ذلك المصنَّف غير مرخَّص".

والسؤال هنا، ما المقصود بالمصنَّف المُقَلَّد والمُصَنَّف المُستَنسَخ؟ بِدءً لم يَنُص المشرِّع على تعريف هذَيْن المصنَّفين، ولكنه نَصَّ على عدم جواز التَصَرُّف بالمصنَّف من خلال استنساخَه بأيِّ شَكلٍ، سواء بصورة مؤقَّتَة أو دائمة، وسواء على فيلم فوتوغرافي وبِضِمنه السينمائي أو خَزنها في وَسَطٍ رَقمي أو الكتروني بِدون إذن كِتابي مِن المؤلِّف أو مَن يُخوِّله[36]، كما لا يجوز نَسخَهُ للجَمهور[37]، أو تَوزيعه عن طريق البيع، أو أيْ تَصَرُّف ناقل للملكية[38]؛ دون ذلك الإذن. ولا يجوز أيضاً، استيراد أي نُسَخ مِن المصنَّف، حتى لو بإذن مالك حق المؤلَّف[39]. وقد أجاز القانون لأي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

شخص عمل نُسخة واحدة من أي مصنَّف لاستعماله الشخصي، إذا كان هذا المصنَّف منشوراً[40]. أمَّا المصنَّف المُقلَّد، فلم يتناوله المشرِّع أيضاً؛ لا تعريفاً ولا توضيحاً، سوى نصَّ على تجريم فعل عَرْض مصنَّف مقلَّد أو نُسَخاً منه للبيع أو للتداول أو للإيجار[41]، كما نصَّ على أنَّ للمحكمة غَلق المؤسَّسة التي استخدمت من قبل المقلِّدين أو شُركاؤهم عند الإدانة لمرةً ثانيةً[42]. وهنا لنا تساؤل بخصوص الركن المفترض (ونقصد المصنَّف المقلَّد أو المصنَّف المُستنسخ)، واللذين تم النص عليهما في المادة (45) من قانون حماية حق المؤلّف النافذ، حيث جاء النَّص على الشكل الآتي: "2- من عَرَضَ للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنَّفاً مقلَّداً أو نُسَخاً منه ...". ومضمون تساؤلنا هو، هل يَقصُد المشرِّع هنا، عَرْض المصنَّف المقلَّد أو نُسخاً من هذا المصنَّف المقلَّد للبيع أو للتداول أو للإيجار؟ أم إنَّه يقصُد عرض المصنَّف المقلَّد أو نُسخاً من هذا المصنَّف المقلَّد أو نسخاً من المصنَّف الأصيل (المُستنسخ)؟ وبعبارة تساؤلية أخرى: هل أنَّ مصطلح (أو نسخاً منه)، عائداً على المصنَّف المُقلَّد، أم عائداً على المصنَّف الأصيل أم عائداً عليهما معاً؟ والإجابة تحتاج الى تحليل النَّص، ومن ثم بيان رأينا بخصوص ذلك. لذا نُكمل إجابة سؤالنا السابق؛ لارتباطه تحليلياً بالسؤال اللاحق له أعلاه، ألا وهو، ما المقصود بالمصنَّف المقلَّد والمصنَّف المُستنسخ؟ بالنسبة للمصنَّف المقلَّد، فهناك من عرَّفه بأنَّه، "اصطناعُ شيء كاذِبْ على نَسَقِ شيءٍ صحيح بحيث يَتَشابَهان، إذ أنَّ العِبرة بأوجه الشَّبَه وَلَيسَ الاختلاف، فَيَكْفي أن يَصِل التَشابُه إلى دَرَجَة خِداع الجَمْهور"[43]. كما عُرِّف بأنَّه، "صُنع مُصَنَّف عَلى غِرارِ مصنَّفٍ يَحْميه القانون"[44]. ويُلاحظ على التعريفين السابقين، أنَّهُما ذَهَبا؛ بأنَّ المصنَّف المُقلَّد يعني عملية صُنع لمصنَّف يَشبَهُ مصنفاً آخر أصيلاً، قد يتطابق معه مئة بالمئة، أو لا يتطابق معه مئة بالمئة، وإنما يَشبَهَهُ إلى حدٍ كبير بحيث يَصعُب التمييز بينهما؛ إلا من خلال التدقيق والتركيز بمحتوى الاثنين[45]. أما المصنَّف المُستنسخ، فيُقصد به، إعداد نسخاً مطابقة للمصنَّف الأصيل، من خلال المَطبعة أو كِتابَتِه باليَد، أو بالآلة الكاتِبَة، أو من خلال تَصويره فوتوغرافياً أو بِجِهاز خاص بالنَسِخ إن كان المصنَّف كِتاباً مثلاً أو استنساخه إلكترونياً في قُرص (CD) أو قرص (DVD) أو هارد، أو نَسِخْ برنامج معيَّن (أصيل) من الكمبيوتر، وأيضاً من خلال الميكروفيلم والنَسخ بطريقة الاخْتِزال وبرايل لمكفوفي البصر أو تَسجيله على شريط كاسيت أو فيديو[46]. وهنا يتَّضح أنَّ التقليد غير النَسِخْ، فالأول (التقليد)، هو عملية صنع مصنَّف يشبه مصنفاً أصيلاً، قد يتطابق معه مئة بالمئة أو لا يتطابق معه مئة بالمئة، وإنما يشبهه إلى حدٍ ما (حدٍ كبير)، كما نرى بأنَّ ذلك التقليد قد يكون بالمعلومات، أو البيانات، أو المحتويات، أو غير ذلك، لكن ذات المصنَّف المُقلَّد يكون باسم مؤلِّف آخر غير اسم المؤلِّف الحقيقي للمصنَّف الأصيل. أما الثاني (النَسِخْ)، فهو يحتوي على ذات المعلومات، أو البيانات، أو المحتويات، أو غير ذلك من التي يتضمَّنها المصنَّف الأصيل، لكنه نسخة أخرى غير الأصيلة قد تم نسخها منها. مع وجوب الإشارة إلى أنَّه من الممكن افتراض جمع العمليتين في مصنَّف مُقرصن واحد، ونقصد هنا، أنه من المتوقَّع أن

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يكون المصنَّف ذاته مقلَّداً ومستنسخاً لعدَّت نسخ. كما إنَّ فرضيت أنْ يكون المصنَّف مقلداً فقط، أو مستنسخاً فقط كُلّه أو بعضه هي واردة أيضاً. وهنا ومِن خلال التدقيق بِعُمق في نص المادة (2/45) من قانون حماية حق المؤلّف النافذ، نرى بأنَّ عبارة (أو نسخاً منه)، هي عائدة على المصنَّف المقلَّد فقط، فالمشرِّع يَقْصُدُها دون غيرها، أي لا يقصد استنساخ المصنَّف الأصيل، فالبناء والمعنى اللّغوي واضح –لا لبس فيه– من حيث تحليل النص، فعبارة "أو نُسخاً منه"؛ المقصود بها هنا (نسخاً من المصنَّف المُقلَّد)، كون –(مِنهُ)– عائدة على المصنَّف المُقلَّد، ولو أَرادَ المشرِّع غير ذلك أو أكثر من ذلك (أي أراد تجريم حالة عرض نسخ من المصنَّف الأصيل للبيع أو للتداول أو للإيجار)، لكان قد نصَّ على النحو الآتي: **(من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنَّفاً مقلداً أو نسخاً منه أو مصنَّفاً أصيلاً مستنسخاً كله أو بعضه دون ترخيص ...)**[47]. وهذا رأينا وتحليلنا الذي بَنَيناه على الأُسُس التي وضَّحناها، ونقصد بعبارة (الأُسس)؛ تعريف المصطلحين، وتحليل النَّص التشريعي، وبناؤه اللَّغوي والقانوني أيضاً. وندعو المشرِّع إلى الأخذِ بالنص المُفترض الذي ذكرناه بين القوسين أعلاه، كون ذلك يوفِّر حماية جنائية أوسع للمصنَّف الأصيل، ويُعزِّز من حماية حقوق المؤلِّف ويشجِّعه، فعرض نُسخ من المصنَّف الأصيل سواء تم استنساخ هذا المصنَّف كله أو بعضه دون ترخيص من مؤلِّفه هو فعل وارد الحدوث وعلى نطاقٍ واسع، خاصةً في ظل التطوّر الحاصل في المجال التكنولوجي، وتحديداً في مجال الكومبيوتر والأنترنيت. وعليه ووفقاً للمعطيات التي تم بيانها أعلاه، والتي نصَّ عليها المشرِّع وأوجب توافرها أو تحقّقها، فإنَّه إذا لم يكن محل الجريمة مصنَّفاً مقلَّداً أو نُسخاً منه، فإنَّ الجريمة المتناول حالياً بحث ركنها الخاص، هي لا تتحقَّق، مع الإشارة إلى جواز أو إمكانية تحقُّق جريمة أخرى غير جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل إن توافرت أركانها. وذلك هو الركن الخاص للجريمة وهو (محلها)، وتالياً سنتناول في الفرع الثاني موضوع الأركان العامة للجريمة.

الفرع الثاني

الأركان العامة لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل

كما نوَّهنا سابقاً، أنَّه يجب أنْ تتوافر في كل جريمة أركان عامة، وهذه تكون مادية ومعنوية، والسؤال في هذا المقام: ماهي الأركان المادية والمعنوية لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل؟ وللإجابة على هذا السؤال، سنتناول تلك الأركان (المادية والمعنوية)؛ كُلاً على حِدَه ووفقاً للفقرتين الآتيتين:

أولاً– الركن المادي لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل:

تناولنا وبحثنا سابقاً أنَّ الجريمة موضوع ذلك الركن، هي تُعد من الجرائم ذات السلوك المحض، فهي من جرائم الخطر لا الضرر –الشكلية– لا المادية، أي بمعنى، هي لا تُعد من الجرائم ذات النتيجة. وذلك التحليل الذي بيَّنا تفاصيله

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

سابقاً في مكانه المُخَصَّص، يؤدي إلى مُعادلة، هي أنَّه ما دامت تلك الجريمة هي ذات سلوك مَحْض، فإنَّ النتيجة زائداً العلاقة السببية لا يَلزم توافرهما، فالنتيجة الجرمية غير مطلوبة هنا، وبالتالي العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية لا محل لبحثها أصلاً، سواء تحقَّقت أم لم تتحقَّق، فبحثها ضرباً من التَزَيُّد، كوْن الجريمة تتحقَّق بمجرَّد تحقُّق السلوك الإجرامي. وعليه، فالسؤال هنا: ما هو السلوك الإجرامي لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل؟ ويمكن من خلال التدقيق بنص المادة (1/45 و2) من قانون حماية حق المؤلف النافذ، الإجابة على السؤال بالقول، أنَّ العرض هو السلوك الإجرامي لهذه الجريمة. وهنا أيضاً، نطرح سؤال مضمونه: هل أنَّ كل عرض هو سلوك إجرامي للجريمة سابقة الذِّكر. والإجابة هي كلا، وانَّما استلزم المشرِّع أنْ يكون العرض لمصنَّف مقلَّد أو نسخاً منه، وقد تم سابقاً بيان ماهيَّة المصنَّف المقلَّد أو نسخاً منه في مكانه المخصَّص، لذا لن نتناول ذلك هنا؛ لتجنُّب التكرار. أما فعل العرض، فما المقصود به كسلوك إجرامي في مقام هذه الجريمة؟ بدءً حتى يقوم الركن المادي للجريمة، فلا بُدَّ من عرض مصنَّفاً مقلَّداً أو نسخاً منه للبيع أو للتداول أو للإيجار؛ بهدف حصول الجاني على أرباح وفوائد مقابل ذلك، مع الإشارة؛ أنَّ الجريمة تتحقَّق سواء حصل الجاني على تلك الأرباح أو الفوائد أم لم يحصل عليها لسبب خارج عن إرادته، كبيع المصنَّف بسعر أقل من تكاليف تقليده. والعرض هو فعل يسبق عملية البيع أو التداول أو الإيجار، والأصل فيه كي يُعد سلوكاً إجرامياً في هذا المقام، فإنَّه يجب أن يقع عاماً، أي أمام جمع أو جمهور من الناس، مع إمكانية حصوله بصورة خاصة، كعرض مصنَّف مقلَّد على شخص يرغب بشرائه[48]، فهو يكون (أي العرض)، بوضع المصنَّف المقلَّد أو نسخاً منه في محل أو مكتبة أو أي مكانٍ آخر مخصَّص للبيع أو للتداول أو للإيجار، فيكون فيه ذلك المصنَّف تحت تصرُّف المشترين أو المتداولين أو المستأجرين لذلك المصنف، حتى لو لم يراه هؤلاء فعلاً، بحيث يتسلمه من يريده مباشرةً إذا طلبه (أي المصنَّف)[49]. فالعرض هنا نراه بأنَّه، اتاحة المصنَّف المقلَّد أو نسخاً منه لمتناول شخص أو شخصين أو عدَّت أشخاص أو لجمهورٍ من الناس دون ترخيص قانوني؛ بقصد بيعه[50]، أو تداوله أو ايجاره، بهدف الحصول على فوائد أو أرباح من تلك العمليات، كما نرى بأنَّ عرض المصنَّف المقلَّد أو نسخاً منه لا يوجب أن يكون وضعه أمام ناظر الأشخاص، وإنما يكفي طلبه لأجل شراؤه أو تداوله أو ايجاره. وهنا نود بيان أن المشرِّع ووفقاً لنص المادة (2/45) من قانون حماية حق المؤلف، لم يُجرِّم فعل التقليد لذاته، أو فعل الاستنساخ لذاته، سواء استنساخ مصنَّف أصيل أو مصنَّف مقلَّد، حيث لم يعتبرهما سلوكاً إجرامياً يُحقِّق جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل، وإنما فقط جرَّم فعل العرض، ونقصد عرض مصنَّف مقلَّد أو نسخاً منه للبيع أو للتداول أو للإيجار. وهذا نراه نقصٌ تشريعي يُسبِّب ثغرة نحو عدم توفير الحماية الجنائية الكافية لحقوق المؤلّف، ويحتاج ذلك إلى تعديلٍ للنص، فقد يحصل مثلاً، أن يقوم شخصاً ما بتقليد مصنَّف دون عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار، وإنما فقط لتجربة فعل التقليد مثلاً أو بيعه مباشرةً لشخص يجهل أن المصنَّف مقرصن

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

(مقلَّد)، أو غير ذلك، من دون عرضه. لذا نقترح على المشرِّع تضمين نص الفقرة (2) من المادة (45) آنفة الذِّكر تجريم فعل تقليد مصنَّف أصيل وفعل استنساخه وفعل استنساخ المصنَّف المقلَّد، فكل تلك الأفعال نراها تُمثِّل سلوكاً اجرامياً لا يقل خطورة عن السلوك المنصوص عليه في الفقرة أعلاه من المادة سابقة الذِّكر، كونها تُقَلِّلْ من تعزيز الحماية الجنائية اللازم توافرها لمؤلّف أو صاحب المصنَّف الأصيل. وتماشياً مع مقترحنا السابق ذكره[51]، نقترح أنْ يكون النَّص كما يلي: **(من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنَّفاً مقلداً أو نسخاً منه أو مصنَّفاً أصيلاً مستنسخاً كله أو بعضه دون ترخيص أو قلَّدَ مصنَّفاً أصيلاً أو استنسخه كله أو بعضه دون ترخيص أو استنسخ مصنَّفاً مقلَّداً ....)**. وفي هذا المقام، رُبَّ سائلٍ يسأل، هل أنَّ (العرض)، هو السلوك الإجرامي الوحيد لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل؟ ووفقاً لرأينا الذي توصَّلنا له بعد الاطِّلاع الدقيق على نص المادة (45) من قانون حماية حق المؤلّف النافذ، فإنَّ الإجابة هي كلا. ولكن هناك سببين دفعانا؛ نحو عدم تناول غير ذلك السلوك (ونقصد العرض). أما الأول فهو، تَجَنُّب التوسُّع لضيق المساحة البحثيَّة. أما السبب الثاني، فيتمثَّل بكون أنَّ النَّص القانوني قد جاء ركيكاً وغير دقيق من الناحية اللُّغوية، مِمّا أدى إلى عدم وضوحه من الناحية القانونية، وبالتالي فإنَّ ذلك الأمر يحتاج إلى التوسّع والتحليل والاجتهاد نحو معرفة نيَّة المشرع. وباختصار أنَّ من يَطَّلِع على النَّص سيُلاحِظ بأنَّ المشرِّع قد جانب الصواب لَغوياً، الأمر الذي أدى إلى مجانبة الصواب قانونياً، كونه قد استعمل حرف العطف (الواو)، بدلاً من حرف العطف (أو)، فالأخير هو الصحيح، فبهِ يستقيم النَّص ويكون السلوك الإجرامي في جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل له عدَّة صور، حيث جاء نص المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف النافذ على الشاكلة الآتية، "2–من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنَّفاً مقلداً أو نسخاً منه **(و)** نقله إلى الجمهور بأية وسيلة **(و)** استخدمه لمصلحة مادية **(و)** أدخله إلى العراق أو أخرجه منه سواء أكان عالماً أو لديه سبب كافي للاعتقاد بأنَّ ذلك المصنَّف غير مرخص". فـ**(الواو)** العاطفة بين الأقواس؛ نقترح أن تُستَبدل بـ **(أو)** العاطفة، ليكون النقل والاستخدام وإدخال المصنَّف غير المرخَّص إلى العراق أو إخراجه منه؛ صوراً للسلوك الإجرامي للجريمة آنفة الذِّكر. ونرى بأنَّ ما ذكرناه أعلاه هو يُمثِّل نيَّة المشرِّع لكن خانه الخطأ غير المقصود في الجانب اللّغوي، وتحليلنا لما تقدَّم استنتجناه من خلال النص ذاته، حيث يُلاحظ، أن المشرع في الفقرة (1) من المادة (45) من القانون معني الذِّكر، قد نصَّ على أنَّه، "يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة ..."، بمعنى أنَّ المشرع نيَّته كانت ليس فقط فعل (العرض)، وإنما قَصَدَ عِدَّت أفعال معتبراً إيّاها مع فعل العرض من أعمال القرصنة، وبالتالي تعد صوراً للسلوك الإجرامي لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل. كما أن المصطلحات والجمل في الفقرة (2) من النَّص المذكور؛ جاءت عائمة من الناحية اللغوية لا يُكمِل بعضها؛ البعض الآخر، ونرى بأنَّ صياغة نص المادة (45) من القانون آنف الذِّكر قبل التعديل، كانت أكثرُ دِقَّةً لغوياً وبالتالي قانونياً، فهي واضحة من الناحيتين المتقدِّمتين، فكان

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

النَّص يقول، "يعتبر مكوناً لجريمة التقليد ويعاقب عليه ... كل من ارتكب الأفعال الآتية: 2-من باع أو عرض للبيع مصنَّفاً مقلداً (أو) أدخل للعراق دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنَّفات منشورة في الخارج .... 3-من قلد في القطر مصنَّفات منشورة بالخارج أو باع هذه المصنَّفات أو صدَّرها أو تولى شحنها إلى الخارج. ...". وبعد بيان النص القديم قبل تعديله، فإنَّنا ننتهزُ ذلك لنُضيف، بأنَّنا نؤيِّد موقف المشرِّع في تعديل النَّص من جانب معيَّن، ألا وهو، بكونه اكتفى بفعل (العرض)؛ كسلوكٍ اجرامي محض دون النص على تجريم أفعال البيع أو التداول أو الإيجار كصور أخرى للسلوك مارَّ الذِّكرِ، فمجرَّد العرض للبيع أو للتداول أو للإيجار، هو مُحقِّق للجريمة، وبالتالي يكون من التزيُّد لو نص على البيع أو التداول أو الإيجار كصور للسلوك الإجرامي، فتلك؛ من باب أولى تُعد صوراً للسلوك الإجرامي، بارتكابها؛ تتحقَّق جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل، ما دام مجرَّد العرض للبيع أو للتداول أو للإيجار يُحقِّق تلك الجريمة. وهذا تحليلنا للركن المادي، قد نكون أصبنا فيه الصواب، وقد نكون جانبناه.

ثانياً- الركن المعنوي لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل:

بدءً، تُعَد جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل من حيث ركنها المعنوي من الجرائم العمدية[52]، واستنتاجنا لذلك؛ مُستخلص من منطوق النَّص ذاته[53]، فالركن المعنوي فيها يتمثَّل بالقصد الجرمي[54]. والسؤال هنا، ما هو القصد الجرمي المطلوب توافره لتَتَحَقَّق هذه الجريمة؟

تَدَرُّجاً في الإجابة على هذا السؤال، فلا بُد من بيان أنَّه من الناحية القانونية لا تُعد الجريمة مُتحقِّقة بمجرَّد ارتكاب الفاعل للسلوك الإجرامي (عرض مصنَّفاً مقلّداً أو نسخاً منه)، أي بمجرَّد تحقُّق الركن المادي، إذ لا بد من رابطة نفسية بين هذا الفاعل وذلك السلوك، فتوافر تلك الرابطة يُعد الركن المعنوي للجريمة[55]، وبالتالي تتحقَّق الأركان العامة لها (أي الجريمة). أما عن القصد الجرمي موضوع تساؤلنا: فأساساً؛ يجب في كل الجرائم العمدية أن يتوافر لدى مرتكبها الجاني؛ قصد جرمي عام، والذي يتحقَّق بتوافر أهلية الجاني الجزائية (المسؤولية الجزائية)؛ بعنصريها العلم والإرادة[56]. وفي محل جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل، فإنَّه يجب أن تكون إرادة الجاني نحو ارتكاب السلوك الإجرامي؛ إرادة حُرَّة ومُدركة ومُختارة، وأن تتَّجه تلك؛ نحو عرض مصنَّف مقلَّد أو نُسَخ منهُ للبيع أو للتداول أو للإيجار، مع علم الجاني بأنَّ ذلك المصنَّف على هذه الشاكلة، وعلمه بأنَّ ذلك المصنَّف غير مُرخَّص من قبل مؤلِّفه، أو توافر سبب أو أسباب كافية تدل على اعتقاد الجاني بذلك[57]. وهذا هو القصد الجرمي العام للجريمة، وهو يُمثِّل نصف الإجابة على تساؤلنا. أما عن النصف الثاني للإجابة، فهو أن جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل، توجِب لِتَحَقُّقِها؛ توافر قصد جرمي خاص[58]، ألا وهو، وجوب أن يتوافر لدى الجاني نيَّةً خاصة عند قيامه بارتكاب سلوكه الإجرامي المتمثِّل بفعل عرض مصنَّف مقلَّد

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أو نسخاً منه، وتلك النيَّة هي بيع أو تداول[59]، أو إيجار ذلك المصنَّف، كما قد تكون تلك النية عند الجاني مُنصَرِفَة نحو تحقيق (البيع والتداول والإيجار)، وحسب ما يُمكن تحقيقه، أي حسب ما ينتج عنه فعل العرض من بيع أو تداول أو ايجار للمصنَّف سابق الذِّكر، ومع ذلك فتوافر واحدة من تلك القصود الخاصة تكفي لتحقيق الجريمة حتى لو لم يتحقَّق فعلياً ذلك القصد الخاص، ونقصد حتى لو لم يتم فعلاً بيع أو تداول أو إيجار المصنَّف المقلَّد أو نسخاً منه عند عرضه، وبعكسه لا يخضع فعل العرض لنص المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف النافذ، حيث إذا لم تَكُن نيَّة الفاعل من ارتكابه فعل العرض مُنصرفة نحو تحقيق ما ذكرناه أعلاه، فإن جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل لا تتحقّق وهذه الحالة، ولا يمكن فرض العقوبة المنصوص عليها في ذلك النَّص، فعلى سبيل المثال، لا تكون تلك الجريمة مُتحقِّقة، إن كان مثلاً عرض المصنّف المقلَّد أو نسخاً منه بقصد غير البيع أو التداول أو الإيجار، كعرضه بحسن نيَّة بقصد تحذير الأشخاص بكون المصنَّف مقلَّد، مع وجوب اثبات ذلك من قبل المتَّهم، وبالتالي لا يكون الفاعل مُداناً بالجريمة سابقة الذِّكر. وذلك هو الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الثاني

الجزاء الجنائي لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل

تُعرَّف العقوبة بأنَّها، "جزاء تقويمي حَدَّدَهُ القانون، يَنطَوي على إهْدارٍ أو إنقاصٍ لحقٍ أو لمصلحةٍ من حقوق مُرتكِب الجريمة أو مصالحه، وتتولى أصلاً سلطة قضائية مخْتصَّة الحكم به، ويكون مُحدَّداً سواء من حيث الكيف أم من حيث الكم"[60]. ولا يجوز العقاب على أي فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون يَنُص على تجريم ذلك الفعل أو ذلك الامتناع وقت ارتكابه، كما لا يجوز الحكم بعقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون[61]، ففرض العقوبة على الجاني مرتكب الجريمة يكون بناءً على قانون مُعيَّن، وهذه هي قاعدة؛ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون"[62]. ومن هذه المقدَّمة، نود بيان بأنَّ المادة (45) من قانون حماية حق المؤلّف النافذ، قد نصَّت على الجزاء الواجب الحُكم به بحق كل من يَثْبُت ارتكابه جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل. وذلك الجزاء يَتَضَمَّن فرْض عقوبة أصْلِيَّة لهذه الجريمة[63]، وتُشدَّد تلك العقوبة إذا توافر في الجريمة ظرفاً مشدداً[64]. كما نص المشرّع في ذات المادة على عقوباتٍ فرعِيَّة. ووفقاً لما تقدَّم ذكره، سنتناول بحث موضوع هذا المطلب من خلال فرعين، سنُخصِّص الأول لبحث العقوبة الأصْلِيَّة لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل، أمّا الثاني فَسَنُخصِّصهُ لِبَحِث العقوبات الفرعِيَّة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الأول

العقوبة الأصلية لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل

الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع هي، (الجنايات، الجنح، والمخالفات)، ويتم تحديد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشَد المقرَّرَة لَها في القانون[65]. وبحسب نص المادة (45) من قانون حماية حَق المؤلّف رقم (3) لسنة 1971 المعدَّل، فإنَّ جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل، تُعد جنحة وفقاً للفقرة (1) والفقرة (2) من هذا القانون. وتُعد جناية وفقاً للفقرة (3) من القانون ذاته. والسؤال هنا: متى تكون الجريمة أعلاه جُنحة؟ ومتى تكون جناية؟ والاجابة على هذين التساؤلين ستكون في الفقرتين التاليتين:

أولا- عقوبة جنحة قرصنة المصنَّف الأصيل:

تنص المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف النافذ على أنه، "1- يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن 5000000 دينار ولا تتجاوز 10000000 دينار. 2- من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه ...". ووفقاً لهذا النص، يُلاحظ على المشرع أنَّه جعل الغرامة عقوبةً أصلية. واستناداً لذلك تُعد الجريمة جُنحَة، كون العقوبة هي الغرامة فقط[66]، وكون أنَّ مُقدار الغرامة يزيد عن (200000) مئتي ألف دينار[67]. ويُلاحظ أنَّه وفقاً للنص آنِف الذِّكر فإنَّ العقوبة هي مالية، وأنَّ المحكمة مُلزمة بالحكم بعقوبة الغرامة لا غيرها، وهذا مِن جانِب. ومِن جانِبٍ آخر، فإنه يجوز للمحكمة تحديد مُقدار عقوبة الغرامة من الخمسة ملايين دينار إلى العشرة ملايين دينار. ولنا في مقام هذه العقوبة رأي، حيث نرى بأنها بسيطة، لا تبلغ هدفها، فهي لا تُحقِّق العدالة، كونها لا تُرجع التَوازن القانوني، والذي قَد تَم اختلاله بسبب ارتكاب جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل. كما أنَّ هذه العقوبة لا تجعل الجاني يَشعُر بالردع الكافي نتيجة ارتكابه للسلوك الإجرامي، وسبب قولنا لذلك هو: أنَّ عقوبة الغرامة التي يُحكم بها على الجاني قد يكون مُقدارها قليلاً ولا يتناسب مع مُقدار الفوائد أو الأرباح التي سيجنيها الفاعل إن جازف وارتكب جريمته، فنسبة القبول بارتكاب الجريمة هنا؛ أعلى من نسبة رادعها، وهذه معادلة تُعد وفقاً لوجهة نظرنا أنَّها خاسرة من الناحية القانونية، فهي لا تردع الفاعل، حيث تجعله يقبل بالمجازفة دون الخوف من فرصة اكتشاف جريمته، فالعقوبة بنظره تُعد بسيطة، فالفاعل قد يستحصل على أرباح قد تكون أكثر فيما لو تَحقَّق القصد الخاص مِنْ عَرض المصنَّف المقلَّد أو نسخاً منه، ألا وهو قصد بيع أو تداول أو ايجار ذلك المصنف. كما تُعد ذاتها (أي العقوبة)؛ بسيطة بنظره في حال تم كشف جريمته والحكم عليه بالعقوبة المقرَّرة لها، وهذا من جانب الرَّدع الخاص. أما من جانب الرَّدع العام، فنرى بأنَّ ذلك الردع لا يؤدي دوره المطلوب في مَحَل عقوبة هذه الجريمة، كون تلك العقوبة لا تَتَلاءم مع جَسامة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الجريمة ومع الهدف من ارتكابها ألا وهو قيمة الفوائد أو الأرباح التي قد تَذُرُّ على الفاعل فيما لو فَلَتَ من العقاب، وبالتالي هي تُشجِّع ضعاف النفوس على قبول المُخاطرة والمُجازَفة في ارتكاب الفعل الجرمي. كما نُضيف أخيراً، بأنَّ المشرِّع ذاته، قد طفر نوعياً في جانب العقوبة على ذات الجريمة، حيث يُلاحظ أنَّه شدَّد العقوبة في الفقرة (3) من المادة ذاتها، وذلك في حالة الإدانة لمرة ثانية، معتبراً إيّاها من نوع (الجناية)؛ وفقاً لمدة العقوبة المنصوص عليها، والتي سيتم بيانها لاحقاً في الفقرة التالية. فكيف أنَّ ارتكاب الجريمة في الفقرة (1) عقوبتها مجرَّد الغرامة، لتُعَد وفقاً لذلك جنحة. بينما في الفقرة (3) تكون العقوبة السجن فتُعد وفقاً لذلك جناية؛ لمجرَّد الإدانة لمرة ثانية. فهل من المنطقي هذا الفرق في نوع العقوبة وجسامة الجريمة، لمجرَّد أنَّ الجريمة وفق الفقرة (1)، تكون الإدانة بارتكابها لأوَّل مرة. بينما وفق الفقرة (3)، تكون الإدانة بارتكابها (أي الجريمة)؛ لمرَّة ثانية؟!

ووفقاً لما تقدَّم ندعو المشرع إلى تعديل نص المادة (1/45)، من خلال تعديل العقوبة، بأن يجعلها على الأقل أن تكون الحبس أو الغرامة، فالحبس هنا وإن كان جائزاً للمحكمة الحكم به على الجاني من عدمه (جوازياً)، ولكن مجرَّد النص عليه يجعل للردع دور سواء كان عاماً أم خاصاً وأيضاً يحقِّق العدالة.

ثانياً- عقوبة جناية قرصنة المصنَّف الأصيل:

تنص المادة (3/45) من قانون حماية حق المؤلّف النافذ على أنَّه، "في حالة الإدانة لمرة ثانية سيعاقب الجاني السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن 100000000 دينار ولا تزيد على 200000000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ...". واستناداً لذلك النَّص، فإنَّ الجريمة تُعد من نوع الجناية في حال تم الحكم على الجاني بعقوبة **أكثر** من خمس سنوات إلى عشر سنوات[68]. ولكن لَنا في هذا المقام رأي، حيث جاء النص مُفتقِراً للدِقَّة في تحديد مُدَّة العقوبة، وبالتالي اختلاط التفريق بين كون الجريمة من نوع الجنحة أم الجناية، خاصة وأنَّ المشرِّع قد استعمل مصطلح (السجن)، وبذلك اعتبر الجريمة جناية. **والتوضيح هو كما يلي:** أنَّ الجريمة من حيث جسامتها تُعد جنحة وفقاً للمادة (1/26) من قانون العقوبات النافذ، في حال تم العقاب عليها بالحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. وتعد الجريمة جنايةً من حيثُ جسامتها وفقاً للمادة (3/25) من ذات القانون آنف الذِّكر، في حال تم العقاب عليها بالسجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة. وبعد ذلك التوضيح النَّصي لموقف المشرِّع في قانون العقوبات النافذ، فإنَّ الخَلَل في نص المادة (3/45) من قانون حماية حق المؤلّف النافذ؛ قد تبيَّن، وتحديداً عبارة "سيعاقب الجاني السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات"، فمدَّة السجن تكون استناداً لقانون العقوبات هي أكثر من خمس سنوات، وبذلك تكون الجريمة من نوع الجناية، أما إذا كانت لخمس سنوات فما دون وحسب ما

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ذكرناه من توضيح، فإنَّ العقوبة تكون هي الحبس لا السجن، وبالتالي تكون الجريمة من نوع الجنحة لا الجناية. ووفقاً لما سلف ذكره من رأي، نقترح على المشرع تعديل نص المادة (3/45)، ليكون كما يلي: (في حالة الإدانة لمرة ثانية سيعاقب الجاني بالسجن لمدة **أكثر من** خمس سنوات ...)، وهنا سيستقيم النص، وسيكون المشرِّع قد أصاب الصواب ولم يجانبه، مع الإشارة إلى ضرورة وضع حرف الجر (الباء) قبل مصطلح السجن للاستقامة اللغوية.

وبعد بيان رأينا، نواصل لنقول، أنَّه يُلاحظ على المشرِّع؛ قد أجازَ للمحكمةِ وفقاً لنص المادة (3/45) من قانون حماية حق المؤلف النافذ، أنْ تَحكُم على الجاني، أما بعقوبة السجن المذكور مُدَّتها في النص وعقوبة الغرامة الوارد قيمت مبلغها في ذات النص، أو أنْ تحكُم بإحدى هاتين العقوبتين، (أما السجن أو الغرامة)[69]. ومن جانبنا، نؤيّد موقف المشرِّع فيما سبق ذكره من عقوبة، حيث جاء نص الفقرة (3)، بناءً على العقوبة الواردة فيه ليُنصف حق المؤلف ويحميه من قرصنة مصنَّفِهْ من قبل الجُناة، وبالتالي تتحقَّق العدالة في إعادة التوازن القانوني الذي أصابه الاختلال بسبب ارتكاب الجريمة. وأيضاً هذه الفقرة وفق عقوبتها تُعد رادعاً عاماً وخاصاً، كون العقوبة جاءت شديدة. ونُكمل لنُحلِّل النص موضع بحث هذه الفقرة. حيث يُلاحظ، أنَّ تلك العقوبة لا يُمكن للمحكمة الحكم بها؛ إلا في حال تَمْ إدانَة الجاني لمرَّة ثانية. وبمفهوم المُخالفة، أنه إذا لم يُدان الجاني ويُحكَم للمرة الأولى بارتكاب جنحة قرصنة المصنَّف الأصيل وفق نص الفقرة (1) من المادة (45)، ويكتسِب القرار الدرجة القطعية؛ وبعد ذلك يرتكب ذات الجريمة (أي جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل)، فإنه لا يجوز للمحكمة أنْ تَحكُم على الجاني وفقاً لنص الفقرة (3) من ذات المادة. وهنا تُعد الجريمة ظرفاً مشدَّداً للعقوبة فارتكابها للمرَّة الثانية، هو ذلك الظرف. وهذه هي العقوبة الأصلية للجريمة، وفي الفرع التالي سنتناول بحث العقوبات الفرعية المُحدَّدة وفقاً لنص المادة (45) من قانون حماية حق المؤلّف النافذ، ووفقاً لقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدَّل.

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل

إضافةً للعقوبة الأصلية والتي تم بحثها في الفرع السابق، هُناكَ عقوبات فرعية تُفرض معها لتعزيزها. ولا عقوبة فرعية دون الأصلية، وهي ذات طابع تبعي أو تكميلي أو احترازي[70]؛ تَهدُف أما إلى الوقاية من الجريمة، أو اصلاح الجاني، أو ردعه، أو توفير الحماية الكافية للمجتمع. وسيتم في أدناه بحث تلك العقوبات وكما يلي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولاً- العقوبات التبعية لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل:

عرَّفَ المشرِّع العقوبات التبعية، فذهب بأنَّها، "... هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم"[71]. ومن خلال اطِّلاعنا على نُصوص قانون العقوبات، لاحَظْنا أنَّ تِلكَ العقوبات تَتْبَع الأحكام الخاصَّة بجرائم الجنايات دون الجنح[72]. لذا فإنَّ تلك (أي العقوبات التبعية)، لا تَتْبَع جنحة قرصنة المصنَّف الأصيل المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (45) من قانون حق المؤلّف النافذ. بينما بالعكس، تشمل تلك العقوبات جناية جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل، حيث تَتْبَع تلك العقوبة؛ عقوبة السجن التي يُحكم بها الجاني الذي يُدان لمرَّةٍ ثانية[73]. وعليه، في هذه الحالة؛ وجوباً تَتْبَع الجاني عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في قانون العقوبات[74]، وحِرْمانه مِن إدارَة أَمواله أو التَصَرُّف فيها بِغَير الإيصاء والوَقْف؛ إلا بإذنٍ مِن مَحْكَمة الأحوال الشَّخصية أو مَحكَمة المواد الشَّخصية حَسَب الأَحوال التي يَقَع ضِمنَ مَنطَقَتَها مَحَل إقامتِه، كَما تُعيِّن المَحكَمَة المذكورة بِناءً على طَلَبه أو طَلَب الادِعاء العام أَو كُل ذي مَصلحة في ذلك؛ قيِّماً لإدارَة أَمواله، وَيجوز لَها أنْ تُلزِم القيِّم الذي عيَّنَته بِتَقْديم كَفالَة، وَلَها أنْ تُقَدِّر لَهُ أَجْراً، وَيَكون القيِّم تابِعاً لَها وَتَحت رَقابَتها في كُل ما يَتَعَلَّق بِقِوامَته. وأنَّ كُل عَمَل أو إدارة أَو تَصَرُّف مُتَعَلِّق بِأموال ذلِك الجاني المَحكوم عَلَيه يَصْدُر دون مُراعاة ما ذُكِر أَعْلاه يَكون مَوقُوفاً عَلى إجازَة المَحْكَمَة سابِقة الذِّكر، وَتُرَدْ لهذا (أي الجاني المحكوم عليه)؛ أَموالَه عِندَ انتِهاء مُدَّة تَنْفيذِ العقوبَة أَو انْقِضائها لأيْ سَبَب آخَر، وَيقدِّم لَهُ القيِّم حِساباً عَن إدارَته[75].

ثانيا- العقوبات التكميلية لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل:

وهي عقوبات تُلحَق بمن صدر عليه حكم بعقوبة أصلية، على أنَّ ذلك الإلحاق لا يكون إلا بناءً على حكم يصْدره قاضٍي أو محكمة الموضوع في الحُكم ذاته المُتَضَمِّن العقوبة الأصليَّة، وَبِعكسه لا يَجوز فَرْض تِلكَ العُقوبة، حيثُ يَجِب تَضَمُّنها في الحُكم الجَزائي[76]. وضمن نطاق بَحثنا نود بيان، أنَّ المُصادرة[77]؛ هي فَقط التي يجوز للمحكمة دون الوجوب؛ الحُكم بها كعقوبة تكميليَّة على من يصدر بِحَقِّه حُكم بالإدانَة بِارتكاب جُنحة قرصنة المصنَّف الأصيل المنصوص عليها في المادة (1/45) من قانون حماية حق المؤلّف النافذ، حيث لا يجوز في هذه الجريمة الحُكم بِغَير تلك العقوبة التكميليَّة[78]. أما جناية قرصنة المصنَّف الأصيل المَنصوص عليها في المادة (3/45) من ذات القانون، فإنَّه مَنْ يَصْدُر عليه حُكم بالإدانَة بِارتكابِها، يَجوز أيضاً للمحكمة أن تَحْكُم بالمُصادرة مُتَقَدِّمَة الذِّكر؛ والمَنصوص عَلَيها في المادة (101) من قانون العقوبات النافذ والمذكور نصَّها سابقاً. وإضافة لِذلِك، يَجوز لِلمَحكَمة الحُكُم بِحرمان الجاني مِن بَعْض الحُقوق وَالمَزايا المَنصوص عليها في المادة (100)، من قانون العُقوبات النافِذ، وأيضاً يَجوز لَها (أي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المحكمة)؛ أنْ تَأمُر بِنَشرِ الحُكْم النِهائي الصادِر بالإدانَة؛ مِن تِلقاءَ نَفسها، أو بِناءً على طَلَبِ الادِّعاءِ العام[79]. وتلك هي العقوبات التَكْميليَّة.

ثالثاً- التدابير الاحترازية لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل:

هي إجراءات حَدَّدَها المشرِّع لِمواجهة الخُطورة الإجرامِيَّة للجاني مُرتَكِب الجريمة مِن أجل حماية المُجتَمَع[80]. فالتَدابير الاحتِرازيَّة تُعَد وَسيلَة لِتَأهيل الجاني لِمَنع قِيامِه بِارتِكابِ جَرائِمٍ أُخْرى مُسْتَقْبَلاً[81]. وَهذا هُو ما تَضَمَنَّه نَص المادة (1/103) مِنْ قانون العقوبات النافِذ. وَضِمن نِطاق بَحثنا، يُلاحظ أنَّ المشرِّع في قانون حماية حَق المؤلّف النافِذ قَدْ نَصَّ عَلى تَدْبيرَيْن؛ هُما مِن نَوع التدابير الاحترازيَّة الماديَّة استِناداً لِتَقْسيم قانون العُقوبات النافِذ[82]. وَهذان التدبيران، أحَّدَهُما يَجوز الحُكُم بِهِ في حالَة جِناية قَرصَنَة المُصَنَّف الأصيل، والآخر يَجوز أَنْ تَأمُر بِهِ المَحكَمَة في حالَة جُنحة أو جِناية قَرصَنَة المُصَنَّف الأَصيل، وسنكتفي فقط ببيان التَدْبيرِيْنِ أَعلاه، وَوفق التفصيل التالي:

1- **غَلْق المُؤَسَّسَة:** يَنُص عَجْز الفَقَرَة (3) مِنْ المادَة (45) من قانون حِماية حَق المؤلّف عَلى أنَّه، "... وللمحكمة في حالة الإدانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلِّدين أو شركاؤهم في ارتكاب الجرم لمدة معيَّنة أو إلى الأبد". وفحوى هذا التدبير، هو غَلْق المُؤَسَّسَة التي تَمَ استِخدامَها في ارتِكابِ جِناية قَرصَنَة المُصَنَّف الأصيل، كَدار النَّشِر أَو المَطْبَعَة مَثَلاً. وهذا التدبير كما نوَّهنا سابقاً، يُعد من التدابير الاحترازيَّة الماديَّة[83]، وَهوَ يُحْكَم بِهِ مِن قِبَل مَحْكَمَة المَوضوع؛ جَوازاً لا إلزاماً في جِناية قَرصَنَة المُصَنَّف الأصيل دون جُنحَتِها، كوْنَهُ جائزٌ فَقَطْ في حالَة الإدانة لِمرَّة ثانية بِارتِكابِ جريمة قَرصَنَة المُصَنَّف الأَصيل[84]؛ التي عُقوبَتَها في هذه الحالة هي السِّجن والغرامة أو بإحدى هاتَيْن العُقوبَتَيْن وَحَسَب المُدَد وَمُقْدار الغرامة المذكورة في صَدْرِ المادة آنِفَة الذِّكر. وهنا نود أن نشير، بأنَّ المشرِّع غير مُلزم بالنص على ذلك التدبير في قانون حماية حق المؤلّف النافِذ، كَون التدابير الاحترازيَّة كافَة قَد حَدَّدَها قانون العُقوبات النافِذ بِالنَصِ عَلَيها كُلاً وَحَسَب نوع الجريمة التي يَرتَكِبُها الجاني والتي يُحكم لأجلها بالعقوبة الأصلية المحدَّدة[85]، حيثُ تُعد تِلكَ التدابير مِن المَبادِئ العامَة التي يُمكِن الاستناد عليها أينما وُجِدَ النَّص التجريمي سَواء في قانون العقوبات نفسه، أم في القوانين المُكَمِّلَة. ولكنَّنا نَرى بأنَّه لا اشكال في ذلكَ النَّص، حيث إنَّ المشرِّع وحسب وجهة نظره، استَحْسَنَ التأكيد على تدبير غَلقِ المُؤَسَّسَة بِالنَص عَلَيه في المادة (3/45) سابِقَةِ الذِّكر[86]، وذلك لأهمية الحُكم بذلك التدبير وضرورته في حالة الإدانة لمَرَّة ثانية، أي عند ارتكاب جناية قَرصَنَة المصنَّف الأصيل، هذا مِن جانِب. وَمِن جانبٍ آخَر، يُلاحظ على المشرِّع أنَّه عِندَما نصَّ على ذلك التَدبير في المادة (3/45) سابقة الذِّكر، فإنَّه ذَهَبَ باتِّجاهَيْن من حيث مُدَّة ذلك التَدبير التي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يَجوز للمحكمة الحُكم بها على المُدان لِمرَّة ثانية، الأول: أنَّ تِلكَ المُدَّة مِن ناحية؛ جائز أن تكون مُعيَّنة، وهنا نرى وجوب الالتزام بالمُدَّة المُحدَّدَة في المادة (121) من قانون العُقوبات النافِذ، وهيَ مُدَّة "لا تَقل عن شهر ولا تزيد على سنة"، كون مصطلح (لمدة معيَّنة)، الوارد في المادة (3/45) من قانون حماية حق المؤلف النافذ، لا يتقاطع ولا يخالف ما منصوص عليه في المادة (121) من قانون العقوبات الآنفة بالذكر. أما الاتجاه الثاني في نص قانون حماية حق المؤلف السابق ذكر رقمه القانوني، فهو أنَّ تلك المدَّة من ناحية أخرى من الجائز الحكم بها إلى الأبد، وهذه الأخيرة، لم ينص عليها المشرع كمبدئ عام في المادة (121) من قانون العقوبات النافذ، لذا كان لِزاماً على المشرع النص عليها في قانون حماية حق المؤلف وكما تم ذكره أعلاه. ومع رؤيتنا وتأييدنا وتبريرنا لموقف المشرِّع أعلاه، إلا أنَّنا، نقترح على المشرِّع؛ النَّص في قانون حماية حق المؤلّف النافذ؛ بجواز للمحكمة؛ الحكم بذلك التدبير في حالة الإدانة للمرة الأولى، ونقصد حالة ادانة الجاني بارتكاب جنحة قرصنة المصنَّف الأصيل، كون أنَّ المبدأ العام لذلك التدبير وفق المادة (121) من قانون العقوبات النافذ؛ من الجائز الحكم به في حالة الحكم على شخص بجناية وأيضاً بجنحة، وسبب دعوتنا إلى النص صراحة بذلك الشمول دون الاكتفاء بمجرَّد الاستناد على ما نص عليه المشرع في المادة (121) أعلاه، هو أنَّه ما دام المشرِّع قد نصَّ على هذا التدبير صراحةً في قانون حماية حق المؤلّف، بجواز الحكم به فقط في حالة الإدانة لمرة ثانية دون ذلك، فإنَّ ذلك نراه قيد وضعه المشرِّع، لا يجوز بموجبه الحكم بذلك التدبير على من يرتكب جنحة قرصنة المصنَّف الأصيل، فالخاص يقيِّد العام. ومع كل ما بيَّنَاه نضيف، بأنَّ الحُكم بذلك التدبير على مُرتكب جنحة المصنَّف الأصيل، يوفِّر حماية أكثر للمؤلّف من خطورة الجاني مُرتكب السلوك الإجرامي، كون الوقاية أفضل من انتظار وقوع السلوك الإجرامي مرةً أخرى، خاصةً وأنَّ ضعف عقوبة جنحة قرصنة المصنَّف الأصيل لا تكفي لتكون رادعاً لمن تم ادانته والحكم عليه بارتكاب تلك الجريمة، وبالتالي فإن الخطورة الإجرامية من الممكن في هذه الحالة افتراض وجودها في الجاني واستمرارها أيضاً. ووفق المادة (121) من قانون العقوبات النافذ والسابق ذكرها، يجب أن يَسْتَتْبِع الغَلق؛ الحَظِر مِن مُمارَسَة الأعمال نفسها في ذات المؤسَّسة المَحكوم بِغَلقِها، سواء بواسطة المَحْكوم عَليه أو أحَّد أفراد أُسرته أو أي شَخص آخر يكون المحكوم عَليه قَد أجَّر لهُ المَحَل أو نَزَلَ لهُ عنهُ بَعد وقوع الجَريمة.

2- **المصادرة:** نصَّت الفقرة (4) من المادة (45) من قانون حماية حق المؤلّف على أنَّه، "للمحكمة أن تأمر كذلك بمصادرة **وتدمير** جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الأدوات والآلات أو المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء". وهذا هو التدبير الاحترازي المادي الثاني الذي نصَّ عليه القانون أعلاه، وهو تدبير جوازي. ولنا فيه رأي، حيث نرى بأنَّ المشرِّع هنا يقصد جواز للمحكمة أن تأمر

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

بمصادرة محل الجريمة، لا (محل الاعتداء)، والذي استعمله كمصطلح في نص المادة آنِفَة الذِّكر، فهذا غير دقيق، بل إنه خطأ موضوعي، فمحل الاعتداء هو على سبيل المثال مؤلّف أصيل أو برنامج إلكتروني أصيل، بينما محل الجريمة، فهو المصنَّف المقلَّد أو نسخاً من هذا المصنَّف المقلَّد، وهذا هو المفروض ما يتم مصادرته، لا المصنَّف الأصيل الذي وقع عليه الاعتداء بتقليده مثلاً، لذا ندعو المشرع بتدارك ذلك الخطأ الموضوعي، وتعديل النص باستبدال مصطلح (محل الاعتداء)؛ بمصطلح (محل الجريمة). كما نرى بأنَّ من التزيُّد؛ النص في ذات الفقرة سالفة الذِّكر من ذات المادة السابقة؛ على (تدمير محل الجريمة)؛ بعد مصادرته، سواء تدمير نُسَخ من مصنَّف مقلَّد أو تسجيلات صوتية أو غير ذلك من أدوات أو آلات أو معدات مستعملة في صنع هذه النسخ أو تلك التسجيلات الصوتية، كون ذلك الأمر هو يُعَد بَديهياً وواجب القيام به من دون حاجة للنَّص عليه، لذا نرى أنَّ المشرِّع في هذه الجُزئية قد تزيَّد في النص على مصطلح (تدمير)، دون داعٍ لذلك، ونقترح حذفه، فكفاية النص على جواز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة، تؤدي إلى وجوبية التدمير، باعتبار أن تلك النسخ من المصنَّفات المقلَّدة أو غيرها مِمّا ذُكر في النَّص هي من غير المنطقي الاحتفاظ بها أو الإبقاء عليها.

الخاتمة

بعد أَنْ انتهينا من دراسة وبحث موضوع (جريمة قرصنة المصنَّف الاصيل – دراسة في القانون العراقي)؛ توصَّلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل أن يكون لها أثر في الاسهام بتعزيز الفائدة العلمية والعملية ورفد المكتبة القانونية بشيء من ثمرة جُهدنا من المعلومة القانونية، سنحاول ذكر اهمها بفقرتين:

أولاً– الاستنتاجات:

سنذكر عبر هذه الفقرة أهم الاستنتاجات التي توصَّلنا لها في دراسة موضوع البحث وكما يلي:

1- هناك أساسيات لموضوع بحثنا تم استنتاجها؛ يُمكن تلخيصها كالآتي:

(أ) إنَّ المشرِّع العراقي لم يُعرِّف مصطلح (المصنَّف الأصيل)، كما لم يَضع تعريفاً مُحَدِّداً لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل؛ إنَّما اقتَصر على بيان أحكامها الخاصة بالتجريم، وتحديد اركانها العامة والخاصة والجزاءات التي تترتَّب على مُرتكبها وغير ذلك. ويُحسب للمشرِّع العراقي مسلكه بِعَدَم وضع تعريف تشريعي مُحَدِّد للجريمة، لِكون وضع التعريفات ليسَ من مهامه التشريعية، فضلاً عن الأسباب التي بيَّناها في محلها. وعرَّفنا الجريمة بأنَّها: فعلٌ مخالفٌ للقانون، يمثِّل اعتداءٌ على حقِّ المؤلّف، ويتمثَّل بقيام الجاني بعرض مصنف مقلَّد أو نُسخاً

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

منهُ، بِقَصدِ بَيْعَه أو تداوله أو إيجاره، بِهدفِ الحصولِ على الفوائدِ أو الأرباحِ، ويُعدُ ارتكابهُ جريمةً معاقباً عليها في القانون.

(ب) يشمل المصنَّف الذي يمثِّل محل الاعتداء موضوع البحث مصنَّفات الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها، سواء عُبِّر عنها بطريق الكتابة أم الصوت أم الرسم أم التصوير أم الحركة، ويُلاحظ هنا أن هذه المصنَّفات ما هي إلا مؤلفات واختراع وفن.

(ت) تُعَد جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل، من الجرائم الإيجابية، فصورة السلوك الإجرامي فيها (عرض مصنَّف مقلَّد أو نُسَخاً منهُ للبيع أو التداول أو الإيجار)، هو فعل جرمي إيجابي يتضمَّن في طيّاته القيام بعمل؛ لا الامتناع عن القيام بفعل من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّها من جرائم الخطر العمدية الوقتية.

2- وفقاً لنص المادة (2/45)، من قانون حماية حق المؤلّف النافذ، فإنَّ المشرِّع لم يُجرِّم حالة عرض نُسَخ من المصنَّف الأصيل للبيع أو للتداول أو للإيجار، سوى جرَّم حالة عرض مصنفاً مقلَّداً أو نسخاً منه للبيع أو للتداول أو للإيجار. ونرى بأنَّ ذلك نقصٌ تشريعي يسبِّب عدم توفير الحماية الكافية لحقوق الملّف.

3- أن المشرِّع ووفقاً لنص المادة (2/45) من قانون حماية حق المؤلف، لم يُجرِّم فعل تقليد مصنَّف لذاته أو فعل الاستنساخ لذاته سواء استنساخ مصنَّف أصيل أو مصنَّف مقلَّد، حيث لم يعتبرهما سلوكاً إجرامياً يُحقِّق جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل، وإنما فقط جرَّم فعل العرض، ونقصد عرض مصنَّف مقلد أو نسخاً منه للبيع أو للتداول أو للإيجار. وهذا نراه نقصٌ تشريعي يسبِّب ثغرة نحو عدم توفير الحماية الجنائية الكافية لحقوق المؤلّف.

4- إنَّ نص المادة (2/45) من قانون حماية حق المؤلّف قد جاء ركيكاً وغير دقيق من الناحية اللغوية، مِمّا أدى إلى عدم وضوحه من الناحية القانونية، حيث إنَّ من يطَّلع على النص المادة أعلاه، سيُلاحظ أنَّ المشرِّع قد جانب الصواب لغوياً، الأمر الذي أدى إلى مجانبة الصواب قانونياً، كونه (أي المشرِّع)؛ قد استعمل حرف العطف (الواو)، بدلاً من حرف العطف (أو)، فالأخير (أي حرف العطف أو)، هو الصحيح، فبهِ يستقيم النص ويكون السلوك الإجرامي في جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل له عدَّة صور، حيث جاء نص المادة (45)، من قانون حماية حق المؤلّف النافذ على الشاكلة الآتية، "2-من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه (و) نقله إلى الجمهور بأية وسيلة (و) استخدمه لمصلحة مادية (و) أدخله إلى العراق أو أخرجه منه سواء أكان عالماً أو لديه سبب كافي للاعتقاد بأنَّ ذلك المصنف غير مرخص".

5- وفقاً لنص المادة (1/45) من قانون حماية حق المؤلّف النافذ، فإنَّ عقوبة جنحة قرصنة المصنَّف الأصيل هي مالية، وأنَّ المحكمة مُلزمة بالحكم بعقوبة الغرامة لا غيرها، وهذا مِن جانِب. ومِن جانِبٍ آخر، فإنه يجوز للمحكمة تحديد مُقدار عقوبة الغرامة من الخمسة ملايين دينار إلى العشرة ملايين دينار. وهي عقوبة نراها بسيطة، لا تبلغ هدفها، فهي لا تحقِّق العدالة، كونها لا تُرجع التَوازن القانوني، والذي قَد تَم اختلاله بسبب ارتكاب جريمة قرصنة المصنَّف الأصيل. كما أنَّ هذه العقوبة لا تجعل الجاني يشعُر بالردع الكافي نتيجة ارتكابه للسلوك الإجرامي، وسبب قولنا لذلك هو: أنَّ عقوبة الغرامة التي يُحكم بها على الجاني قد يكون مُقدارها قليلاً ولا يتناسب

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

مع مُقدار الفوائد أو الأرباح التي سيجنيها الفاعل إن جازف وارتكب جريمته، فنسبة القبول بارتكاب الجريمة هنا؛ أعلى من نسبة رادعها، وهذه معادلة تُعد وفقاً لوجهة نظرنا أنَّها خاسرة من الناحية القانونية، فهي لا تردع الفاعل، حيث تجعله يقبل بالمجازفة دون الخوف من فرصة اكتشاف جريمته، فالعقوبة بنظره تُعد بسيطة، فالفاعل قد يستحصل على أرباح قد تكون أكثر فيما لو تحقَّق القصد الخاص مِنْ عَرض المصنَّف المقلَّد أو نسخاً منه، ألا وهو قصد بيع أو تداول أو ايجار ذلك المصنف. كما تُعد ذاتها (أي العقوبة)؛ بسيطة بنظره في حال تم كشف جريمته والحكم عليه بالعقوبة المقرَّرة لها، وهذا من جانب الرَّدع الخاص. أما من جانب الرَّدع العام، فنرى بأنَّ ذلك الردع لا يؤدي دوره المطلوب في مَحَل عقوبة هذه الجريمة، كون تلك العقوبة لا تَتَلاءم مع جَسامة الجريمة ومع الهدف من ارتكابها ألا وهو قيمة الفوائد أو الأرباح التي قد تَذُرُّ على الفاعل فيما لو فَلَتَ من العقاب، وبالتالي هي تُشجِّع ضعاف النفوس على قبول المُخاطرة والمُجازَفة في ارتكاب الفعل الجرمي. كما نُضيف، بأن المشرِّع ذاته، قد طفر نوعياً في جانب العقوبة على ذات الجريمة، حيث يُلاحظ أنَّه شدَّد العقوبة في الفقرة (3) من المادة ذاتها، وذلك في حالة الإدانة لمرة ثانية، معتبراً إيّاها من نوع (الجناية)، وفقاً لمدة العقوبة المنصوص عليها. فكيف أنَّ ارتكاب الجريمة في الفقرة (1)، عقوبتها مجرَّد الغرامة، لتُعد وفقاً لذلك جنحة. بينما في الفقرة (3)، تكون العقوبة السجن فتُعد وفقاً لذلك جناية؛ لمجرَّد الإدانة لمرة ثانية. فهل من المنطقي هذا الفرق في نوع العقوبة وجسامة الجريمة، لمجرَّد أنَّ الجريمة وفق الفقرة (1)، تكون الإدانة بارتكابها لأول مرَّة. بينما وفق الفقرة (3)، تكون الإدانة بارتكابها (أي الجريمة) لمرَّة ثانية؟!

6- تنص المادة (3/45) من قانون حماية حق المؤلّف النافذ على أنَّه، "في حالة الإدانة لمرة ثانية سيعاقب الجاني السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن 100000000 دينار ولا تزيد على 200000000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ...". واستناداً لذلك النَّص، فإنَّ الجريمة تُعد من نوع الجناية في حال تم الحُكم على الجاني بعقوبة **أكثر** من خمس سنوات إلى عشر سنوات. ولكن هنا يُلاحظ، أنَّ النَّص جاء مُفتَقِراً للدِقَّة في تحديد مُدَّة العقوبة، وبالتالي اختلاط التفريق بين كون الجريمة من نوع الجنحة أم الجناية، خاصةً وأنَّ المشرِّع قد استعمل مصطلح (السِّجن)، وبذلك اعتبر الجريمة من نوع الجناية. **والتوضيح هو كما يلي:** أنَّ الجريمة من حيث جسامتها تُعد جنحة وفقاً للمادة (1/26) من قانون العقوبات النافذ، في حال تم العقاب عليها بالحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. وتُعد الجريمة جنايةً من حيثُ جسامتها وفقاً للمادة (3/25) من ذات القانون آنف الذِّكر، في حال تم العقاب عليها بالسِّجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة. وبعد ذلك التوضيح النَصِّي لموقف المشرِّع في قانون العقوبات النافذ، فإنَّ الخَلَل في نص المادة (3/45) من قانون حماية حق المؤلّف النافذ؛ قد تبيَّن، وتحديداً عبارة "سيعاقب الجاني السجن لمدَّة لا تقل عن خمس سنوات"، فمدَّة السجن تكون استناداً لقانون العقوبات هي أكثر من خمس سنوات،

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أما إذا كانت لخمس سنوات فما دون وحسب ما ذكرناه من توضيح، فإنَّ العقوبة تكون هي الحبس لا السجن، وبالتالي تكون الجريمة من نوع الجنحة لا الجناية.

7- يَنُص عَجْز الفَقَرَة (3) مِنْ المادَة (45) من قانون حِماية حَق المؤلّف عَلى أنَّه، "... وللمحكمة في حالة الإدانة لمرَّة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلِّدين أو شركاؤهم في ارتكاب الجرم لمدة معيَّنة أو إلى الأبد". وفحوى هذا التدبير، هو غَلْق المُؤَسَّسَة التي تَمَ استِخدامَها في ارتِكابِ جِناية قَرصَنَة المُصَنَّف الأصيل، كَدار النَّشِر أَو المَطْبَعَة مَثَلاً. وهذا التدبير يُعد من التدابير الاحترازيَّة الماديَّة، وَهوَ يُحْكَم بِهِ مِن قِبَل مَحْكَمَة المَوضوع؛ جَوازاً لا إلزاماً في جِناية قَرصَنَة المُصَنَّف الأصيل **دون الجنحة**، كوْنَهُ جائزٌ فَقَطْ في حالَة الإدانة لِمرَّة ثانية بِارتِكابِ جريمة قَرصَنَة المُصَنَّف الأَصيل؛ التي عُقوبَتَها في هذه الحالة هي السِّجن والغرامة أو بإحدى هاتَيْن العُقوبَتَيْن وَحَسَب المُدَدْ وَمُقْدار الغرامة المذكورة في صَدْرِ المادة آنِفَة الذِّكر. وهنا نود أن نُشير، بأنَّ المشرِّع غير مُلزم بالنص على ذلك التدبير في قانون حماية حق المؤلّف النافِذ، كَون التدابير الاحترازيَّة كافَة قَد حَدَّدَها قانون العُقوبات النافِذ بِالنَصِ عَلَيها كُلاً وَحَسَب نوع الجريمة التي يَرتَكِبْها الجاني والتي يُحكم لأجلها بالعقوبة الأصلية المحدَّدة، حيثُ تُعد تِلكَ التدابير مِن المَبادِئ العامَة التي يُمكِن الاستناد عليها أينما وُجِدَ النَّص التجريمي سَواء في قانون العقوبات نفسه، أم في القوانين المُكَمِّلَة. ولكنَّنا نَرى بأنَّه لا اشكال في ذلكَ النَّص، حيث إنَّ المشرِّع وحسب وجهة نظره، استَحْسَنَ التأكيد على تدبير غَلقِ المُؤَسَّسَة بِالنَص عَلَيه في المادة (3/45)؛ سابِقَةِ الذِّكر، وذلك لأهمية الحُكم بذلك التدبير وضرورته في حالة الإدانة لمَرَّة ثانية، أي عند ارتكاب جناية قَرصَنَة المصنَّف الأصيل، هذا مِن جانِب. وَمِن جانبٍ آخَر، يُلاحظ على المشرِّع أنَّه عِندَما نصَّ على ذلك التَدبير في المادة (3/45) سابقة الذِّكر، فإنَّه ذَهَبَ باتِّجاهَيْن من حيث مُدَّة ذلك التَدبير التي يَجوز للمحكمة الحُكم بها على المُدان لِمرَّة ثانية، الأول: أنَّ تِلكَ المُدَّة مِن ناحية؛ جائز أن تكون مُعيَّنة، وهنا نرى وجوب الالتزام بالمُدَّة المُحدَّدَة في المادة (121) من قانون العُقوبات النافِذ، وهيَ مُدَّة "لا تَقل عن شهر ولا تزيد على سنة"، كَون مصطلح (لمدة معيَّنة)، الوارد في المادة (3/45)، من قانون حماية حق المؤلف النافذ، لا يتقاطع ولا يخالف ما منصوص عليه في المادة (121) من قانون العقوبات الآنفة بالذكر. أما الاتجاه الثاني في نص قانون حماية حق المؤلف السابق ذكر رقمه القانوني، فهو أنَّ تلك المدَّة من ناحية أخرى من الجائز الحكم بها إلى الأبد، وهذه الأخيرة، لم ينص عليها المشرع كمبدئ عام في المادة (121) من قانون العقوبات النافذ، لذا كان لِزاماً على المشرع النص عليها في قانون حماية حق المؤلف وكما تم ذكره أعلاه.

8- نصَّت الفقرة (4) من المادة (45) من قانون حماية حق المؤلّف على أنَّه، "للمحكمة أن تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية **محل الاعتداء** وكل الأدوات والآلات أو المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ أو التسجيلات الصوتية **محل الاعتداء**". وهذا هو التدبير الاحترازي المادي الثاني الذي نصَّ عليه القانون أعلاه. وهنا نرى ونستنتج، بأنَّ المشرِّع يقصد جواز للمحكم مصادرة (محل الجريمة)، لا (محل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الاعتداء)؛ الذي استعمله كمصطلح في نص المادة آنِفَة الذِّكر، فهذا غير دقيق، بل إنه خطأ موضوعي، فمحل الاعتداء هو على سبيل المثال مؤلف أصيل أو برنامج إلكتروني أصيل، بينما محل الجريمة، فهو المصنَّف المقلَّد أو نسخاً من هذا المصنَّف المقلَّد، وهذا هو المفروض ما يتم مصادرته، لا المصنَّف الأصيل الذي وقع عليه الاعتداء بتقليده مثلاً.

9- من خلال الفقرة (4) من المادة (45) من قانون حماية حق المؤلّف، استنتجنا بأنَّه من التزيُّد؛ نص المشرِّع على (تدمير محل الجريمة)؛ بعد مصادرة ذلك المحل، سواء نُسَخ من مصنَّف مقلَّد أو تسجيلات صوتية أو غير ذلك من أدوات أو آلات أو معدات مستعملة في صنع هذه النسخ أو تلك التسجيلات الصوتية، كون ذلك الأمر هو يُعَد بَديهياً وواجب القيام به من دون حاجة للنَّص عليه.

ثانياً- المقترحات:

سنحاول فيما يَأتي ذِكر أهم المُقترحات على مشرِّعنا العراقي والتي يَجْدُر به الأخذ بها لِتَلافي بَعض الثَّغرات القانونية واللَّبس والغُموض الذي يَعْتَري بَعض النّصوص التي تُنَظّم أحكام الجريمة موضوع البحث:

1- وفقاً للفقرة (1/أ) من الاستنتاجات أعلاه، ومع تأييدنا لعدم تعريف المشرِّع للجريمة موضوع البحث، إلا أنَّنا نقترح عليه تعريف المصنَّف الأصيل. فلو عرَّفه المشرِّع لاختصر الطريق على المحكمة في حال وقوع الجريمة آنفة الذكر، خاصةً وأنَّ أصالة المصنَّف ليس بالسهل اثباتها، كون ذلك يجعل المحكمة في جهلٍ من الموضوع، كما يتطلَّب أن تستعين بالخبراء المختصّين، وبالتالي تحتاج المحكمة إلى نوع من القناعة نحو تقرير الخبير، فكيف تتولَّد لديها تلك القناعة وهي أصلاً تجهل بمعنى المصنَّف الأصيل؟ إضافة إلى الاعتراضات على تقرير الخبير التي سيُثَبِّتها الجاني أو المجني عليه، فكيف تستطيع المحكمة استظهار حقيقة أصالة المصنَّف من عَدَمِها؟ خاصةً إن كانت الجريمة واقعة على مصنَّف إلكتروني، حيث من الصعوبة معرفة مدى أصالته في حال عدم تعريف المشرِّع للأصالة موضوع مقترحنا، فتعريف المصنَّف الأصيل يُعد المعيار الذي يُمكن للمحكمة اعتماده سواء معيار شخصي أم موضوعي، ونقصد أنَّ التعريف سيُبيِّن اتِّجاه المشرِّع نحو كيفيَّة ومدى اعتبار المصنَّف أصيلاً بناءً؛ على معيار شخصي (أي المؤلِّف)، أم بناءً على معياراً موضوعياً (أي المؤلَّف).

2- استناداً لما أوردناهُ في الفقرة (2) من استنتاجات هذا البحث، فقد اقترحنا على المشرِّع العراقي تعديل نص الفقرة (2) من المادة (45)، من قانون حماية حق المؤلّف النافذ، لتكون على النحو الآتي: (من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنَّفاً مقلداً أو نسخاً منه أو مصنَّفاً أصيلاً مستنسخاً كله أو بعضه دون ترخيص ...). فذلك المقترح يتضمَّن تجريم حالة عرض نُسخ من مصنَّف أصيل للبيع أو للتداول أو للإيجار، دون الاكتفاء بما ذهب إليه المشرِّع بتجريم فقط حالة عرض مصنَّف مقلَّد أو نسخاً منه للبيع وللتداول أو للإيجار، وبالتالي ذلك التعديل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يوفِّر حماية جنائية أوسع للمصنَّف الأصيل ويُعزِّز من حماية حقوق المؤلِّف ويشجِّعه، فعرض نُسخ من المصنَّف الأصيل سواء تم استنساخ هذا المصنَّف كله أو بعضه دون ترخيص من مؤلِّفه هو فعل وارد الحدوث وعلى نطاقٍ واسع، خاصةً في ظل التطوّر الحاصل في المجال التكنولوجي، وتحديداً في مجال الكومبيوتر والأنترنيت.

3- استناداً لما ذكرناهُ في الفقرة (3) من الاستنتاجات، فقد اقترحنا على المشرِّع العراقي تضمين نص الفقرة (2) من المادة (45) من قانون حماية حق المؤلّف؛ تجريم فعل تقليد مصنَّف أصيل وفعل استنساخه وفعل استنساخ المصنَّف المقلَّد، فكل تلك الأفعال نراها تمثِّل سلوكاً اجرامياً لا يقل خطورة عن السلوك المنصوص عليه في الفقرة أعلاه من المادة سابقة الذكر، كونها تقلِّل من تعزيز الحماية الجنائية اللازم توافرها لمؤلّف أو صاحب المصنَّف الأصيل. ونقترح أن يكون النص كما يلي: (من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنَّفاً مقلداً أو نسخاً منه أو مصنَّفاً أصيلاً مستنسخاً كله أو بعضه دون ترخيص **أو قلَّدَ مصنَّفاً أصيلاً أو استنسخه كله أو بعضه دون ترخيص أو استنسخ مصنَّفاً مقلَّداً** ....). فهذين الفعلين (التقليد والاستنساخ)، نراهما أيضاً سلوكاً اجرامياً خطيراً من الأجدر تجريمهما من قبل المشرِّع دون الاكتفاء فقط بتجريم فعل عرض المصنَّف المذكور بالنص، كونهما واسعي الانتشار وكثيري الحصول.

4- تنص المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف النافذ على أنَّه: "2-من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه (و) نقله إلى الجمهور بأية وسيلة (و) استخدمه لمصلحة مادية (و) أدخله إلى العراق أو أخرجه منه سواء أكان عالماً أو لديه سبب كافي للاعتقاد بأنَّ ذلك المصنف غير مرخص". وهنا؛ وبناءً على ما هو مُثبَّت في الفقرة (4) من الاستنتاجات، نقترح على المشرِّع استبدال حرف العطف (الواو) الوارد بين الأقواس؛ بحرف العطف (أو)، ليكون النقل والاستخدام وإدخال المصنَّف غير المرخَّص إلى العراق أو إخراجَهُ منهُ؛ صوراً للسلوك الإجرامي للجريمة موضوع البحث. ونرى بأنَّ ما ذكرناه أعلاه من مقترح، هو يُمثِّل نيَّة المشرِّع لكن خانه الخطأ غير المقصود في الجانب اللغوي والذي سبَّب عدم وضوح النص قانونياً، وتحليلنا لما تقدَّم استنتجناه من خلال النص ذاته، حيث يُلاحظ، أن المشرع في الفقرة (1) من المادة (45)، من القانون معني الذكر، قد نصَّ على أنَّه، "يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة ..."، بمعنى أنَّ المشرع نيَّته كانت ليس فقط فعل (العرض)، وإنما قصد عِدَّت أفعال مُعْتَبِراً إيّاها مع فعل العرض من أعمال القرصنة، وبالتالي تُعد صوراً للسلوك الإجرامي لجريمة قرصنة المصنَّف الأصيل. كما أنَّ المصطلحات والجمل في الفقرة (2) من النص المذكور؛ جاءت عائمة من الناحية اللغوية لا يُكمِل بعضها؛ البعض الآخر.

5- وفقاً لما تقدَّم ذكره في الفقرة (5)؛ من استنتاجات بحثنا الحاضر، ندعو المشرِّع إلى تعديل نص المادة (1/45) من قانون حماية حق المؤلّف، من خلال تعديل العقوبة، بأن يجعلها على الأقل أن تكون الحبس أو الغرامة، فالحبس هنا وإن كان جائزاً للمحكمة الحكم به على الجاني من عدمه (جوازياً)، ولكن مجرَّد النص عليه يجعل للردع دور سواء كان عاماً أم خاصاً وأيضاً يحقِّق العدالة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

6- وفقاً لما سَلَف ذكره من استنتاجات؛ في الفقرة (6) منها، نقترح على المشرِّع تعديل نص المادة (3/45) من قانون حماية حق المؤلّف، ليكون كما يلي: (في حالة الإدانة لمرة ثانية سيعاقب الجاني بالسجن لمدة أكثر من خمس سنوات ...)، وهنا سيستقيم النص، وسيكون المشرِّع قد أصاب الصواب ولم يجانبه، مع الإشارة إلى ضرورة وضع حرف الجر (الباء) قبل مصطلح السجن للاستقامة اللغوية.

7- بناءً على ما بَيَّناه في الفقرة (7) من استنتاجات هذا البحث، نقترح على المشرِّع؛ النَّص في قانون حماية حق المؤلّف النافذ؛ بإعطاء محكمة الموضوع سلطة تقديرية في الحكم بغَلْق المُؤَسَّسَة التي تَمَ استِخدامَها في ارتِكابِ جِنحة قرصنة المصنَّف الأصيل، (أي) في حالة الإدانة للمرة الأولى، كون أنَّ المبدأ العام لذلك التدبير وفق المادة (121) من قانون العقوبات النافذ؛ من الجائز الحكم به في حالة الحكم على شخص بجناية وأيضاً بجنحة، وسبب دعوتنا إلى النص صراحةً بذلك الشمول دون الاكتفاء بمجرَّد الاستناد على ما نص عليه المشرع في المادة (121) أعلاه، هو أنَّه ما دام المشرِّع قد نصَّ على هذا التدبير صراحةً في قانون حماية حق المؤلّف بجواز الحكم به فقط في حالة الإدانة لمرة ثانية دون ذلك، فإنَّ ذلك نراه قَيْد وَضَعَهُ المشرِّع، لا يجوز بموجبه الحكم بذلك التدبير على من يرتكب جنحة قرصنة المصنَّف الأصيل، فالخاص يقيِّد العام. ومع كل ما بيَّنَاه نُضيف، بأنَّ الحُكم بذلك التدبير على مُرتكب جنحة المصنَّف الأصيل، يوفِّر حماية أكثر للمؤلف من خطورة الجاني مُرتكب السلوك الإجرامي، كون الوقاية أفضل من انتظار وقوع السلوك الإجرامي مرةً أخرى، خاصةً وأنَّ ضعف عقوبة جنحة قرصنة المصنَّف الأصيل التي اقترحنا سابقاً تشديدها، لا تكفي لتكون رادعاً لمن تم ادانته والحكم عليه بارتكاب تلك الجريمة، وبالتالي فإن الخطورة الإجرامية من المُمكن في هذه الحالة افتراض وجودها في الجاني واستمرارها أيضاً.

8- بيَّنا في الفقرة (8) من الاستنتاجات؛ رؤيتنا بخصوص الخطأ الموضوعي المتضمِّن استعمال المشرّع لمصطلح (محل الاعتداء)، والوارد في الفقرة (4) من المادة (45) من قانون حماية حق المؤلّف، حيث أجاز المشرِّع للمحكمة مصادرة محل الاعتداء. واستناداً لما تقدَّم، ندعو المشرع بتدارك ذلك الخطأ الموضوعي، وتعديل النص باستبدال مصطلح (محل الاعتداء)؛ بمصطلح (محل الجريمة).

9- وفقاً للفقرة (9) من استنتاجات هذه الخاتمة، نقترح على المشرِّع تعديل نص الفقرة (4) من المادة (45) من قانون حماية حق المؤلّف النافذ، وذلك بحذف مصطلح (وتدمير)، فكفاية النص تقف عند جواز للمحكمة أن تأمر بمصادرة محل الجريمة، حيث تؤدي تلك المصادرة إلى وجوبية التدمير دون النَّص عليها، باعتبار أنَّ تلك النسخ من المصنَّفات المقلَّدة أو غيرها مِمّا ذُكر في النَّص، هي من غير المنطقي الاحتفاظ بها أو الإبقاء عليها.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الهوامش

(1) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ص105.
(2) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثالث، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008، ص1798.
(3) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008، ص1325.
(4) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008، ص99.
(5) ينظر المادة (1/45و2) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
(6) ينظر المادة (1/1) من القانون نفسه.
(7) ينظر المادة (2) من القانون نفسه.
(8) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3015 في 1951/9/8.
(9) ينظر المادة (2/1) من القانون نفسه.
(10) نود هنا التنويه بأن المشرع قد وفَّر الحماية للمصنفات المشتقة من المصنفات الأصيلة، وذلك في المادة (4)، من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل، حيث تنص تلك المادة على أنه، (يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنَّف أو ترجمته أو مراجعته أو بتحويله من لون الآداب والفنون أو العلوم إلى لون آخر أو من قام بتلخيصه أو بتحويره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه أو بفهرسته بأي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الإخلال بحقوق المؤلِّف المصنف الأصلي. ...). ووفقاً لذلك فإنَّ تلك المصنفات المشتقة من المصنفات الأصيلة يعد الاعتداء عليها أيضاً من جرائم القرصنة عند ارتكاب أي صورة من صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها في المادة (45) من القانون سابق الذكر.
(11) د. خالد حسن أحمد لطفي، جرائم الانترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص63.
(12) د. عبير شفيق الرحباني، الجرائم الإلكترونية ومخاطرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020، ص184.
(13) نقلاً عن، زياد خلف عبد الله الجبوري، شطب عيدان المجمعي، القرصنة التكنولوجية وأثرها في العلاقات الأمريكية- الصينية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 9، أيلول 2008، ص430، ص431.
(14) عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص17.
(15) د. سهيل حسن الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1977، ص158.
(16) المؤلِف هو" كل من ينتج إنتاجاً ذهنياً أياً كان نوعه، وأياً كانت طريقة التعبير عنه، وأياً كانت الأهمية التي تعطي لهذا الإنتاج أو الغرض منه طالما كان على قدر من الابتكار". د. حسني محمود عبد الدايم، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف، الملكية الأدبية والفنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص40.
(17) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (83) لسنة 2004، أمر تعديل قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3984 في 2004/6/1.
(18) هادي عزيز علي، الملكية الفكرية والحماية القانونية لحق المؤلف، دار المدى، بغداد، العراق، 2023، ص113.
(19) ينظر المادة (1/1) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
(20) د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص169.
(21) د. شريف هنية، الحقوق المعنوية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص117، ص118.
(22) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4012 في 2005/12/28.
(23) للإشارة فقط، إن مصطلح (المصنَّفات الأصيلة) المنصوص عليه في المادة (1/1) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل، قد حلَّ محل مصطلح (المصنفات المُبتكرة).
(24) ينظر المادة (33/ثالثاً) من الدستور.
(25) تجنباً للتكرار غير المفيد، سيتم ذكر النص كاملاً في مكانه المناسب من هذا البحث.
(26) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 1778 في 1969/12/15.
(27) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص310.
(28) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، من دون سنة نشر، ص375.
(29) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2012، ص599.

(30) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص556، ص557.
(31) د. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات، المبادئ العامة، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2021، ص140.
(32) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص142، ص143.
(33) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص300، ص301.
(34) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص322.
(35) ينظر الفقرة (2/45)، من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
(36) ينظر المادة (1/8)، من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
(37) ينظر المادة (3/8)، من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
(38) ينظر المادة (4/8)، من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
(39) ينظر المادة (5/8)، من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
(40) ينظر المادة (13)، من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
(41) ينظر المادة (2/45)، من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
(42) ينظر المادة (3/45)، من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
(43) د. مشري راضية، الحماية الجنائية للحقوق الذهنية في التشريع الجزائري، حق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص166.
(44) د. محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للملكية الفكرية بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية، دراسة مقارنة لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص280.
(45) وفي ذلك ذهبت محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية في قرارها بالدعوى المرقمة 3713/ب/19 في 2019/12/9، (غير منشور)، بأنه: بعد مطابقة رسالة الماجستير المقدَّمة من قبل المدعى عليه مع رسالة المدعي، ثبت قيام المدعى عليه بالنقل والاستلال لمجموعة كبيرة من صفحات رسالة المدعي نقلاً حرفياً مع الهوامش، وأنَّ نسبة الاستلال من رسالة المدعي التي قام بها المدعى عليه هي 33%، وهذه النسبة جاءت خلافاً لما ورد بكتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/دائرة البحث والتطوير بالعدد (ب ت/5898) في 2015/7/27، موضوعه (معايير ونسب الاستلال)، إذ نصَّت الفقرة (8) منه على أنه، (تعتمد نسبة 15% من الاقتباس العلمي اجمالي الأطاريح والرسائل الجامعية ... على أ، لا تتجاوز نسبة 5% من مصدر واحد ...).
(46) د. حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص232.
(47) وما يؤكِّد رأينا هو، أن المادتين (7) و(1/8)، من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ، جاءتا صريحتين وواضحتين لغةً وموضوعاً، ولا لبس فيهما حيث منعتا غير المؤلف وبدون اذنه من استنساخ مصنفه (أي الأصيل)، إذْ ضمنتا للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر، وأن يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه، استنساخه بأي وسيلة أو شكل سواء بصورة مؤقتة أو دائمة وسواء على فيلم فوتوغرافي وبضمنه السينمائي أو خزنها في وسط رقمي أو الكتروني. وهاتان المادتان قد استندتا عليهما رئاسة محكمة استئناف كربلاء/محكمة بداءة الجدول الغربي في قرارها ذي العدد 439/ب/2023 في 2023/10/22، (غير منشور)، حيث جاء ضمن فحوى القرار، بأن (المدعى عليهما بفعلهم المتضمِّن بيع نسخ الرسالة دون موافقة تحريرية من المؤلف يجعلهما في دائرة المسؤولية المدنية كونهما خالفا نص المادتين (7) و(1/8)، من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل، ...).
(48) د. مشري راضية، مرجع سابق، ص199، ص200.
(49) د. محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص282.
(50) في قرارٍ نؤيده، ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية، بأنها عدَّت بيع نسخ إلكترونيا من رسالة المدعي دون ترخيصه يعد مخالفة لأحكام قانون حماية حق المؤلف النافذ. وسبب تأييدنا لهذا القرار، هو أن اتجاه محكمة التمييز الاتحادية قد جاء مواكباً للتطورات وللحداثة العلمية الحاصلة في العالم بأسره، حيث انتشرت عملية قرصنة المصنف الأصيل إلكترونيا. ينظر قرار المحكمة آنفة الذكر ذي العدد 1355/الهيئة الاستئنافية منقول/2024، في 2024/3/25، غير منشور.
(51) ينظر مقترحنا الوارد في الفرع الأول، من المطلب الأول، من المبحث الثاني.
(52) تنص المادة (34) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل بأنه، "تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها ...".
(53) ينظر المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971.
(54) عرف المشرع القصد الجرمي في المادة (1/33) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل بأنه، "... توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أيَّة نتيجة جرمية أخرى".
(55) أحمد رشيد صادق، الأركان العامة للجريمة، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2022، ص131.

[56] د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط2، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2008، ص47، ص235 وما بعدها. وعن فقد الإدراك والإرادة ينظر: المادة (60) و(61) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
[57] حيث ينص عجز الفقرة (2) من المادة (45)، من قانون حماية حق المؤلف النافذ على أنه، "من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه... سواء أكان عالماً أو لديه علم سبب كافي للاعتقاد بأنَّ ذلك المصنَّف غير".
[58] يُعرَّف القصد الجرمي الخاص بأنه "انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معيَّنة أو باعث خاص بالإضافة إلى توافر القصد العام". د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، بدون سنة نشر، ص343.
[59] يعرف التداول في هذا المقام بأنه، طرح المصنف المقلد أو نسخاً منه بمتناول الأشخاص. د. محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص97، ص272.
[60] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، 1971، ص20، ص21.
[61] ينظر المادة (1)، من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
[62] ضاري خالد صالح السعيد، حالات الإعفاء من العقاب، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2013، ص11.
[63] ينظر المادة (1/45و2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
[64] ينظر المادة (1/45و3) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
[65] ينظر المادة (23)، من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
[66] تنص المادة (26) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل على أنه، "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: 1- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. 2- الغرامة".
[67] ينظر المادة الثانية من قانون رقم 6 لسنة 2008 تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الأخرى. والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4141، في 2010/4/5.
[68] حيث تنص المادة (25) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل بأنه، "الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: 1- الإعدام. 2- السجن المؤبد. 3- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة".
[69] نود هنا التنويه، بأنَّه في حالة الإدانة لمرة ثانية، إذا تم معاقبة الجاني بعقوبة الغرامة فقط وفقاً للسلطة التقديرية للمحكمة، فإنَّ الجريمة هنا تكون جناية أيضاً، وذلك وفقاً للمادة (23) من قانون العقوبات النافذ، التي تنص على أنَّه، "... ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون ...".
[70] تنص المادة (224/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 2004، في 1971/5/31، على أنه "يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات".
[71] المادة (95)، من قانون العقوبات العراقي النافذ.
[72] ينظر المواد من، (95)، إلى (99)، من قانون العقوبات العراقي النافذ.
[73] ينظر المادة (3/45)، من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.
[74] ينظر المادة (96)، من قانون العقوبات العراقي النافذ.
[75] ينظر المادة (97)، من قانون العقوبات العراقي النافذ.
[76] د. صباح مصباح محمود السليمان، المنهاج في شرح القسم العام من قانون العقوبات العراقي، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2024، ص230.
[77] تنص المادة (101)، من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه، "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة".
[78] بخصوص العقوبات التكميلية التي لا يجوز الحكم بها في جنحة قرصنة المصنف الأصيل ينظر المادتين (100)، و(102). وهما الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ونشر الحكم. فالحرمان آنف الذكر هو جائز للمحكمة ان تقرره عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة، بينما عقوبة جنحة قرصنة المصنف الأصيل هي الغرامة فقط. أما نشر الحكم (الحكم النهائي الصادر بالإدانة)، فهو أيضاً جائز أن تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام في حالة الجناية، كما للمحكمة بناءً على طلب المجنى عليه أن تأمر بنشره في حالة جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج، د)، من البند (3)، من المادة (19)، من قانون العقوبات العراقي النافذ، وتلك أيضاً لا تشمل جنحة قرصنة المصنف الأصيل، كون تلك يمكن للمحكمة أن تأمر بها في حالة الجناية، والحالات متقدمة الذكر.
[79] ينظر المادة (102)، من قانون العقوبات العراقي النافذ.
[80] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 1992، ص512.

(81) د. محمد جبار اتويه النصراوي، د. أحمد كيلان عبد الله، أحكام الجزاء الجنائي في التشريع العراقي، منشورات العطار، قم، إيران، 2021، ص100، ص101.

(82) حيث هناك عدّت أنواع وأقسام للتدابير الاحترازية نصَّ عليها قانون العقوبات النافذ، وتلك النصوص عامة من الممكن الاستناد عليها والحكم بموجبها في كافة الجرائم كلاً وحسب نوعها (جنحة أم جناية).

(83) التدابير الاحترازية وفق المادة (104) من قانون العقوبات النافذ عدت أنواع، فهي أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية. وبالنسبة للمادية فهي تقسم وفق المواد من (117) إلى (123) من القانون ذاته إلى عدت أقسام، هي المصادرة والتعهد بحسن السلوك وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله.

(84) هنا يقصد المشرع العراقي أن الجاني بعد أن ارتكب جنحة قرصنة المصنف الأصيل، وحُكِم عليه لأجلها بعقوبة الغرامة المنصوص عليها وعلى مقدارها في المادة (1/45و2) من قانون حماية حق المؤلف النافذ واكتسب القرار الدرجة النهائية، فإنه ارتكبها لمرة ثانية (ونقصد جريمة قرصنة المصنف الأصيل)، وهنا تكون الجريمة هذه بذات السلوك الإجرامي جناية لا جنحة وفق العقوبة المنصوص عليها في المادة (3/45) من القانون نفسه.

(85) ينظر: المواد من (104 - 123) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(86) ينظر: المادة (121) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

المصادر والمراجع

أولاً- معاجم اللغة

1- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008.

2- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008.

3- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثالث، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008.

4- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.

ثانياً- الكتب القانونية

1- أحمد رشيد صادق، الأركان العامة للجريمة، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2022.

2- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 2015.

3- د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

4- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط2، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2008.

5- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2012.

6- د. حسني محمود عبد الدايم، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف، الملكية الأدبية والفنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

7- د. خالد حسن أحمد لطفي، جرائم الانترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019.

8- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
9- د. سهيل حسن الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1977.
10- د. شريف هنية، الحقوق المعنوية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
11- د. صباح مصباح محمود السليمان، المنهاج في شرح القسم العام من قانون العقوبات العراقي، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2024.
12- د. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات، المبادئ العامة، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2021.
13- د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
14- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، 1971.
15- د. عبير شفيق الرحباني، الجرائم الإلكترونية ومخاطرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020.
16- د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، بدون سنة نشر.
17- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
18- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 1992
19- د. محمد جبار اتويه النصراوي، د. أحمد كيلان عبد الله، أحكام الجزاء الجنائي في التشريع العراقي، منشورات العطار، قم، إيران، 2021.
20- د. محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للملكية الفكرية بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية، دراسة مقارنة لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018.
21- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، من دون سنة نشر.
22- د. مشري راضية، الحماية الجنائية للحقوق الذهنية في التشريع الجزائري، حق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
23- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
24- هادي عزيز علي، الملكية الفكرية والحماية القانونية لحق المؤلف، دار المدى، بغداد، العراق، 2023.

ثالثاً- الرسائل والأطاريح

- ضاري خالد صالح السعيد، حالات الإعفاء من العقاب، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2013.

رابعاً- البحوث

- زياد خلف عبد الله الجبوري، شطب عيدان المجمعي، القرصنة التكنولوجية وأثرها في العلاقات الأمريكية-الصينية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 9، أيلول 2008.

خامساً- الدساتير

ـ دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

سادساً- القوانين

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل.
2- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
3- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
4- قانون رقم 6 لسنة 2008 تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الأخرى.

سابعاً- القرارات القضائية

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1355/الهيئة الاستئنافية منقول/2024، في 2024/3/25، (غير منشور).
2- قرار محكمة استئناف كربلاء/محكمة بداءة الجدول الغربي المرقم 439/ب/2023 في 2023/10/22، (غير منشور).
3- قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية المرقم 3713/ب/19 في 2019/12/9، (غير منشور).